جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

الموضـــوع:

الرخص الإدارية الخاصة بالأجانب

رخصة ممارسة الشعائر الدينية أنموذجا

من إعداد الطالبـــين:

- ميمون خديجـــة
- سليماني مختـــار

إشراف الأستاذ:

-الدكتور مقني بن عمـــار.

لجنـــــة المناقشـــــة:

د.ويـــس فتحـــي	أستاذ محاضـــر. "أ".	رئيســـــا.
أ.د.مقني بن عمـــار	أستـــاذ التعليم العالي	مشرفـــا ومقررا.
د.بلجيلالي خالـــد	أستـــاذ محاضـــر. "أ"	مناقشـــا.
د.بن مهرة نسيمـــة	أستـــاذة محاضرة. "ب"	عضو مدعـــوا

السنة الجامعية: 2019م/ 2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافئوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور:" **مقني بن عمار**"

الذي تفضل علي بجهده ووقته، وأمدنا بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلا نستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء،

تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

وإلى كل أساتذة الحقوق.

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور **ويس فتحي** على قبوله رئاسة لجنة المناقشة على الرغم مما يثقل كاهله من مهام ومسؤوليات فجزاه الله عنا كل خير

كما أتوجه بعظيم شكري إلى **الدكتور بلجيلالي خالد** على قبوله مناقشة هذه المذكرة فله منا كل الاحترام والتقدير وجزاه الله عنا كل خير كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير والامتان

وإلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور عليان بوزيان

كما أشكر كذلك الدكتور معمر خالد

إهداء

أهدي عملي هذا إلى أمي وأبي العزيزين

أطال الله في عمرهما

إلى كل صديقاتي

إلى زوجي

إلى كل عائلة ميمون

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

في إنجاز هذا العمل

خديجة

إهداء

نحمد الله تعالى ونشكره على ونثني عليه أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

والذي أهديت إلى أعز ما أملك في الوجود إلى والدي الكريمين

إلى التي أعطت ولم تدخل إلى التي جادت ولم تبخل

إلى التي عانت ولم تيأس إلى سر الوجدان منبع العطف والحنان امي الغالية

إلى من علمني معنى الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة الذي يفني عمره

وجهد نفسه من اجل تربيتي وتعليمي أبي العزيز

إلى الأم الحنونة والمربية شعيب الصامر

إلى أختي العزيزة ميمون خديجة

إلى اخوتي خالد ابراهيم محمد كما لا أنسى أصدقائي فيصل نور الدين بدر

الدين صلاح وإلى كافة الأصدقاء والأحباب

وكل الذين عرفتهم حول مشواري الدراسي

وإلى زملائي طلبة دفعة 2019-2020

مختار

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

من مسلمات الواقع ضرورة التمييز بين المواطنين والأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها، إذا غالبا ما يتمتع المواطنون بحقوق أكبر مما يتمتع به الأجانب، وبالمقابل يخضعون لواجبات أكبر، وقد جسّد المشرع الجزائري هذا التمييز في ما أصدره من نصوص مختلفة مؤديا بذلك إلى وضع نظام قانوني خاص بالأجانب في الجزائر.

وإن القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجانب تهتم ببيان القيود الواردة على أهلية الوجوب بالنسبة للأجانب، إذ تبين الحقوق العامة والخاصة التي يتمتع بها الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا في دولة ما، أي مدى اعتراف الدولة بشخصيتهم القانونية، فبعدما كان الأجنبي لا يتمتع بالشخصية القانونية في ظل المدنيات القديمة أدى ظهور نظام الضيافة إلى ضرورة معاملة الأجنبي على نحو يرقي به إلى مرتبة الإنسان، ثم بدأ مركز الأجانب في التحسن شيئا فشيئا إلى أن تضمن في تشريعها حدا أدنى من الحقوق للأجانب أي الاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب، وهذا ما أكده نص المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

حيث أن القانون الجزائري على غرار بقية القوانين الوضعية، لم يضع تعريفا لغير المسلمين، وإنما عبر عليهم بالأجانب عموما، ثم خص منهم من تحصل على الجنسية أو الاقامة الدائمة بمركز قانوني، يخول له به أن يكون مواطنا في الدولة، وحسب ما جاء في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية: يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط...".

وإن من أهم الوظائف التي تقوم بها السلطة الإدارية في الدولة تسيير المرافق العامة التي تكفل توفير الخدمات واشباع الحاجات العامة للأفراد من ناحية ومن ناحية أخرى صيانة النظام العام بمفهومه الوسع، ومن بين هذه القرارات التي تصدرها الإدارة أثناء ممارستها لسلطتها العامة منح رخصا إدارية لطالبيها الذين يرغبون في ممارسة نشاط معين أو حرية كفلها الدستور ونظمها القانون ومنها من نحن بصدد دراسته في بحثنا ألا وهو ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر.

وغني عن البيان أن اطلاق العنان للحريات العامة بشأن ممارستها قد يفضي إلى نوع من الفوضى والاضطراب، يسود معه بالموازاة مساس بالنظام العام، فمن لزوم الحال أن تنظم على نحو يصان معه النظام العام، بحيث تصبح الحرية في حد ذاتها ممكنة وعملية.

ويعتبر موضوع تنظيم ممارسة الشعائر الدينية من اهم المواضيع التي تمس الواقع الذي يعيش فيه المجتمع في وقتنا الحالي والذي يجب أن نحرص على تنظيمه لأن العالم حولنا يتغير ويفرض علينا توفير الحماية لكافة أفراد مجتمعنا لأن الأمر يمس حرية المعتقد الذي أضحت التشريعات والمعاهدات الدولية تحرص على احترامه والالتزام به إذ أننا نجد أن معظم دساتير الدول تدرجه ضمن باب الحقوق والحريات.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى كونها تتعلق بمسألة حساسة وهي حرية المعتقد وممارسته والتي تعتبر موضوع الساعة، ضف إلى ذلك الاتهامات التي تطال الاسلام والدول الإسلامية، بأنها تنتهك حرية الأقليات من غير المسلمين، بالتضييق والتشديد عليهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وما ينجم عن عم ضبط هذه الحرية من تهديد مباشر للمجتمع الاسلامي في سكينته، واستقراره، خاصة في ظل تزايد حركات التبشير وتعدد الطوائف والمذاهب الدينية.

ومن خلال كل هذا تتجسد اشكالية الموضوع من خلال **ما مدى أحقية تكريس الشعائر الدينية من منظور الحقوق والحريات العامة في القانون والدستور الجزائري؟ وهل للإدارة دور فعال في ضمان ممارسة هذه الشعائر الدينية؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية فإن المنهج المتبع في بناء هذه المذكرة هو المنهج الوصفي والذي نجده يتماشى مع موضوع هذه المذكرة.

وللإجابة على الإشكالية أعلاه سوف نقسم هذه المذكرة إلى فصلين اثنين على التوالي، حيث ينطوي تحت كل فصل مبحثين اثنين:

الفصل الأول: المركز القانوني للأجانب فـــي الجزائـــر

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجنبي

الفصل الثاني: الشروط القانونية لممارسة الأجنبي لشعائر الدينية في الجزائر

المبحث الأول : الشروط الإدارية (الرخصة الادارية)

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأجنبي في مخالفته الشروط الإدارية

الفصل الأول

المركز القانوني للأجانب

في الجزائر

الفصل الأول:

المركز القانوني للأجانب في الجزائر

يعتبر تعريف الأجنبي وتحديد التطور التاريخي لمركزه مسألة أولية وهامة قبل معالجة مدى تمتع الأجانب بالحقوق وخضوعهم للالتزامات بالجزائر ولهذا أثرنا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأجنبي أما المبحث الثاني حقوق وواجبات الأجنبي.

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي

لا يتيسر دراسة موضوع المركز القانوني للأجنبي دون بحث المقصود بالأجنبي، وذلك لتمييزه عن الوطني، والحقيقة أن أغلب التشريعات لا تتناول تعريف الأجنبي، وإنما تتخذ معايير مختلفة من أجل تحديد مفهوم هذا الأخير[1].

يعترف النظام القانوني الدولي لكل دولة بالحق في أن تحدد بتشريعها من هم وطنيوها، وتلتزم كل دولة بالاعتراف بذلك التشريع واحترامه، ونظام الجنسية هو الذي يتم بمقتضاه تحديد أعضاء الشعب المكون للدولة[2].

ولا تعتبر رابطة الجنسية المعيار الوحيد المميز بين الأجنبي والوطني[3]، بل سبقها في ذلك رابطة أخرى اجتماعية وهي رابطة الدين، حيث كان ينظر إلى الوطني على اعتبار أنه الشخص الذي يعتقد ويؤمن بالعقيدة الدينية الخاصة بالمكان الذي يقيم فيه سواء كان هذا المكان دولة أو

[1]- وليد رمضان عبد التواب، الجنسية و مركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 6.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، النشر و المطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ، بدون سنة نشر، ص347.

[3]- ما هو مستقر عليه في غالبية تشريعات الدول، هو اتخاذ الجنسية أساس للتمييز بين الأجنبي و الوطني، فيكفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة أن ترجع إلى تشريعها الذي يحدد الوطني، حتى يمكن تحديد الأجنبي. راجع: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، 2006، ص 273

مدينة أو قرية، ويعتبر أجنبيا وفقا لهذا المعيار القديم كل شخص لا يعتقد بدين المكان المقيم فيه، وبالتالي لا يكون أهلا لحماية الآلهة[1].

أما اليوم أصبحت كل التشريعات الوطنية تكتفي ببيان من هو الوطني دون أن تعني بتحديد من هو الأجنبي[2]. ويتخذ مشرع كل دولة معيار الجنسية لبيان من هم الوطنيون الذين ينتمون لتلك الدولة، فمن هو الأجنبي؟ وهو ما سنحا دراسته في المطلب الأول، ومن ناحية أخرى هل هناك معيار موحد للتفرقة بين الوطني و الأجنبي؟ و هو ما سيتم توضيحه في المطلب.

المطلب الأول: تعريف الأجنبي

يختلف الافراد المقيمون في الدولة الواحدة من حيث الجنسية، والانتماء، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يعد وطنيًّا؛ وبالتالي فالأجنبي هو من لا تتوافر فيه شروط الجنسية، ويأخذ معنى الأجنبي عدة تعريفات منها ما تناولها علم الاجتماع، ومنها ما تناولها التعريف اللغوي والتعريف القانوني. وكل هذه التعريفات تتداخل فيما بينها من حيث تعريفها للأجنبي.

واعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على إثر انتشار أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية وبضمان حقوقه وحرياته في أي مكان ،مما أفضى إلى تحسين وضع الأجنبي، والذي تعددت عارية من تشريع لأخر، حيث يعتبر أجنبيا كل من لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أما في حالة الحرب فإن الاتفاقيات المنظمة لحالة الحرب، و خاصة اتفاقية جنيف لسنة 1949 لم تقم بإعطاء تعريف للأجنبي، و إنما تعرضت لبعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي والحزب، مع ذكر تعاريف لبعض الفئات

[1]– عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن ومركز، الأجانب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010 ، ص 322.

[2]– هشام على صادق، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1977، ص06

الخاصة من الأجانب وعلى العموم فإن أهم التعاريف التي وردت بشأن الأجنبي تكاد توضع في مقابل المواطن[1]. وهناك مفهومين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي.

أولا: تعريف الأجنبي لغة

يعرف ابن منظور الافريقي المصري الأجنبي بقوله:

"رجل جانب وجنب": غريب، والجمع أجانب.

وفي حديث مجاهد في تفسير السيارة قال: هم أجانب النّاس، يعني الغرباء، جمع جنبّ، وهو الغريب، وقد يفرد في الجمع ولا يؤنث، وكذلك الجانب والأجنبي والأجنب، أنشد ابن الأعرابي: هل في القضية أن إذا استغنيتم وأمنتم، فأنا البعيد الأجنب....

ورجل أجنب واجنبي وهو البعيد منك في القرابة والاسم الجنبة والجنابة.

قال: إذا ما رأوني مقبلا، عن جنابة، يقولون: من هذا، وقد عرفوني

وقوله أنشده ثعلب:

فسّره، فقال: يعني الأجنبي.

والجنبب: الغريب...."[2]

ويعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الاسلامي بأنه:

"جنب الشيء وتجنبه، وجانبه واجتنبه: بعد عنه.

وجنب الرجل: دفعه، ورجل جانب وجنب: غريب، والجمع أجانب...

[1]– تفرق بعض القوانين الحية بين الوطني، و المواطن، فالأخير يتمتع بكافة الحقوق السياسية و الحقوق العامة التي يقررها دستور الدولة، كما تفرق تلك القوانين بين المواطن و البيع الذي يشمل إلى جنب الوطنيين العين و المواطنين رعايا الدولة المحمية أو البلاد المشمولة بنظام الانتداب أو نظام الوصاية الدولية، بيد أن تلك التفرقة و إن أخذ بها القانون الداخلي، فإنه لا أهمية لها نظريا أو عليا في دائرة القانون الدولي راجع : عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني و الروماني و الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص26

[2]– ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول (أ–ب)، دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص227.

ورجل أجنب وأجنبي وهو البعيد منك في القرابة.

ويختلف معناه المرد في أبواب الفقه باختلاف متعلقة"[1]

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي

يقسم جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية العالم إلى دارين[2] دار الإسلام ودار الحرب.

دار الإسلام: هي "الرّقعة من الأرض التي تكون فيها المنعة أي السيادة بالتعبير الحالي- للمسلمين وتطبيق فيها الشريعة الاسلامية وأحكامها في العبادات والمعاملات بلا معارضة"[3].

من هذا التعريف نستخلص أن دار الإسلام تضم جميع الأقاليم الإسلامية مهما تقطعن أوصالها أو اختلف حكامها طالما أن الغلبة والسيادة فيها للمسلمين ولأحكام الشريعة الاسلامية.

ينقسم سكان دار الإسلام إلى فئتين: فئة المواطنين وفئة الأجانب.

فئة المواطنين تضم المسلمين-أي المؤمنين أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم-والذميين وهم في الأصل أجانب لكن ارتباطهم مع المسلمين بعقد الذمة[4]جعلهم مواطنين في دار الإسلام (مثل المتجنس في التشريعات الحديثة) ولهم أن يتمتعوا بكافة الحقوق حتى السياسية بمجرد عقد الذّمة[5]، ولا يشترط دائما ابرام عقد الذّمة حتى يصبح الأجنبي ذميا بل يمكنه ذلك بتوافر احدى القرائن التالية[6]:

---

[1]- المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية، موسوعة الفقه الاسلامي، المجلد الثالث، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1973، ص121.

[2] - يذهب البعض من الفقهاء إلى أن هناك دار ثالثة تسمى دار الصلح أو العهد.

[3]- احسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1994، ص235.

[4]-عقد الذمة هو عقد غير مسمى، يتأسس على ركنين: أولهما النص وثانيهما الدلالة، فأما النص فهو لفظ يدل عليه، ويقصد بها لفظ العهد والعقد على وجه خاص، وأما الدلالة فهي عبارة عن الفعل الذي يدل على قبول الجزية، كأن يكون حربي (من أهل الحرب) دخل دار الاسلام بأمان، فأقام بها سنة بعد ما تقدم إليه في أن يخرج أو أن يكون دميا، أحمد حربي، عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، ص،43.

[5]- عكس المتجنس الذي تشترط التشريعات الحديثة مرور مدة معينة حتى يتمتع بالحقوق السياسية.

[6]- علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص88.

-أن يكون حربيا أقام في دار الإسلام إقامة طويلة وأنذر بالخروج منها خلال مدة معينة و لم يخرج صار ذميا، وبهذا تظهر عظمة الشريعة الاسلامية على خلاف الشرائع والتشريعات الأخرى التي توجب إخراج الأجنبي عنوة في مثل هذه الحالات.

-أن يشتري المستأمن أرضا خراجية في دار الإسلام وتضع الدولة عليها خراجا فيصبح بذلك ذكيا.

-زواج المستأمنة برجل من أهل دار الإسلام يجعلها ذمية.

*فئة الأجانب تضم المعاهدين والمستأمنين

أما المعاهدين فهم ينتمون إلى الأقاليم التي لها عهود مواثيق مع المسلمين وعند دخلوهم دار الاسلام يقصد التجارة أو الزيارة حق لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم بعد تأدية الخراج[1]، كما يحق لهم تلقي الإرث عن أقاربهم في دار الإسلام بشرط عدم اختلاف الدين[2].

أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الاسلام بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الإقامة[3]، والأمان نوعان: عام وخاص.

الأمان العام يعقد بين حكومة مسلمة وحكومة غير مسلمة، أما الأمان الخاص يعقد بين أحد المسلمين وأحد الأفراد المنتمين إلى حكومة غير مسلمة محاربة ويشترط أن يكون موثقا من شاهدين[4].

ويعطي عقد الأمان لاحد الحربيين منفردا أو لعدد منهم[5].

[1]- الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة، فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضا بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجا سنويا مستمرا ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العالم"، أبو بكر جابر الجزائري، مناهج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات)، ط8، دار الفكر، بيروت، 1976، ص310.

[2]- احسان الهندي، المرجع السابق، ص 229.

[3]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، ط3، دار الفكر، دمشق، 1998، ص286.

[4]- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965، ص12.

[5]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص89.

مما سبق نخلص أن الأجنبي في الشريعة الاسلامية إما أن يكون مستأمنا دخال دار الاسلام بعقد أمان، وإما أن يكون حربيا، وإما أن يكون معاهدا[1].

دار الحرب: تشمل كل البلاد التي لا تدين بالإسلام ولا تجري عليها أحكامه، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، ويستوي في ذلك أن تقوم دولة واحد بحكم هذه البلاد أو أن تقوم بحكمها دول كثيرة"[2]، ويعتبر سكان هذه البلاد أجانبا-كأصل عام- عن دار الإسلام وهم أعداء للمسلمين، ويسمى كل من يفد منها إلى دار الإسلام أجنبيا، من خلال هذا يتضح جليا كرم الشريعة الإسلامية التي تعامل في شخص الأجنبي عدوا وافدا إليها من دار الحرب على خلاف التشريعات الحديثة التي لا تميز في شخص الأجنبي بين القادم من قطر صديق أو القادم من قطر عدوّ[3].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأجنبي.

استقر الفقه على أن الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية[4] أو على هذا الأساس يعتبر أجنبيا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية[5]. ذلك أن تشريعات الجنسية في الدول المختلفة لا تعني بتحديد ماهية الأجنبي، بل يتصرف اهتمامها إلى تحديد ماهية الوطني، بحيث يكون المستفاد من ذلك، أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنيا، ومثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة[6].

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المعنية، فإذا كانت هذه الدولة المعنية هي الجزائر فإن الأجنبي هو كل شخص غير جزائري[7].

---

[1]- موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص121.

[2]- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر با خشب، المرجع السابق، ص09-10.

[3]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص87.

[4]- شمس الدين الوكيل الوجيز في الجنسية و مركز الإعلامية، الطبعة الشاشة, منشاء المعارف بالإسكندرية، مصر ، 1968، ص331

[5]- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصرية للكتاب الأولياء الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى،2009، ص139

[6]- هشام خالد، مبادئ مركز الأجانب، جامعة طنطا، 1999، ص170

[7]- شمس الدين الوكيل المرجع السابق ، ص 332

ويراد بالأجنبي أيضا كل من ليست له جنسية الدولة سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية أو كان عابرا (de passage) أو مقيما (résident) أو متوطنا (domicilie) في إقليم الدولة و سواء كان لاجئا إلى إقليم الدولة (refugié) أم داخلا إليها بمحض اختياره. وقد اعتنق هذا التعريف الفنية الفرنسي ريفيليار REVILIARS الذي يعرفه بمن ليست له جنسية الدولة الفرنسية، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية[1].

عرف الأجنبي أيضا رأي آخر بقوله: "أنه كل فرد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة المعنية، سواء كان منتميا إلى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق"[2]. هذا ويربط الأستاذ (Fatchilie) بين حقوق الأجنبي و تعريفه يقوله: "إن حقوق الأجنبي تتحدد بالنظر إلى تعريفه و عليه "فالأجنبي" هو شخصية إنسانية مرتبطة ارتباطا سياسيا بدولة معينة يقيم في دولة أخرى لإشباع مقومات وجوده أو حاجاته الشخصية بحيث يمكن النظر إليه من أربعة أوجه، أولها باعتباره شخصية إنسانية وثانيها باعتباره مرتبط سياسيا بدولة معينة وثالثها باعتباره أداة للتجارة الدولية ورابعها باعتباره ساكنا في دولة غير دولته. ويترتب على هذه الاعتبارات أربع قواعد هي: – لا تمنح للأجنبي الحقوق السياسية.

–تمنع الأجنبي بكافة الحقوق اللصيقة بالإنسان من حيث هو كذلك

–مزاولة الأجنبي لكافة الرخص التي تستلزمها التجارة الدولية

–خضوع الأجنبي لكافة القيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على بقائها

وأورد رأي أخر تعريفا للأجنبي بقوله: "الأجنبي رعية لدولة أخرى غير تلك التي يقيم على إقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة احتفاظه بجنسيته الأصلية[3]. أو حدد رأي في الفقه المقصود

[1] -REVILIARD(MARIEL), Droit International prive et communautaire pratique notarial, 3emedition, 1992, Paris, 339

[2] -Stephanis BOUVIERS, a La croisce de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontière en droit Français, Mémoire de fin d'études, Universite Lumière Lyon 2, France,2014-2007, P18

[3]– صلاح الدين فوزي، النظم السياسية المقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1983–1984، ص32

بالأجنبي بقوله: "الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية."

إن التعريف السلبي للأجنبي يرتضيه الفقه الغالب، و لأجل ذلك حاول الفقه إيجاد تعريف جامع مانع للأجنبي على النحو الآتي: "إن الأجنبي هو من ليست له جنسية الدولة التي يعيش على ترابها وسواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية و سواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة و سواء كان لاجئا إلى إقليم الدولة أم داخلا إليه بمحض إرادته واختياره"[1].

وعليه فإن تعريف الأجنبي بطريقة سلبية أو بمفهوم المخالفة أو بمفهوم الاستبعاد يتفق مع مبدأ اقتصار سلطة الدولة في مجال الجنسية على تحديد وطنيها فقط. ذلك أن تحديد ما عدا هؤلاء أمر يدخل في الاختصاص الاستئثاري لدولهم.

بيد أنه إذا كانت تبعية الشخص لدولة أجنبية بجنسيته الوحيدة التي يحملها يجعله من مواطنيها أو عدم تبعيته لأي دولة يخرجه من عداد وطنييها إلا أن تبعية الشخص لدولتين في نفس الوقت عن طريق رابطة الجنسية هو ما يثير التساؤل وهو ما ستجده عند التعرض لفئات الأجانب تفاديا للتكرار.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأجنبي.

الغالب هو تحديد مفهوم الأجنبي بطريقة سلبية دون تدخل من المشرع وفقا لما سبق بيانه، والمتأمل في التشريعات الوضعية العربية، وحتى الغربية يدرك بأنها تعرف الأجنبي بطريق سلبي. الأمر الذي يحتم علينا عرض بعض التعاريف القانونية السلبية حتى يتضح الأمر أكثر.

تبني إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الأجنبي بقوله: "الأغراض هذا الإعلان ينطبق مصطلح أجنبي مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة على أي فرد يوجد في دولة لا

[1]- شمس الدين الوكيل، المرجع السابق ، ص 334.

يكون من رعاياها "[1].كما أقرت المادة الأولى منه، أن مصطلح "أجنبي" ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها".

كما كان ضمن هذا الاتجاه القانون الفرنسي رقم 338/2002 في 20/3/2002 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة، وسبق للقانون الفرنسي لعام 1945 أن أخذ بهذا الحكم.

وهذا التعريف مماثل لذلك التعريف المختار بواسطة المادة الأولى من القانون الصادر في فرنسا عام 1945 بشأن الأجانب، والتي تنص على أن الأجانب "هم كل الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية سواء لكونهم من جنسية أجنبية أو لكونهم لا يحملون أية جنسية على الإطلاق"[2].

ويفهم من هذا أنه يمكن للفرنسي الحصول على جنسية دولة أخرى دون أن يفقد الجنسية الفرنسية، ولا يعتبر أجنبيا من يحمل جنسية أخرى مع الجنسية الفرنسية[3].

يقصد بالأجنبي في فقه القانون الدولي الخاص، الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة صاحبة الشأن. وعلى ذلك فمن يتمتع بجنسية دولة أجنبية ، يعتبر أجنبيا خارج حدود دولته بينما يعتبر وطيا داخل حدود تلك الدولة.

وهذا ما وافق عليه مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بجنيف عام 1892 على أن الأجنبي هو:" من ليست له جنسية الدولة، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية، أو كان عديم الجنسية،

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40–144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، راجع الموقع التالي:

www.hamanrights.lebonou.org

[2] –OR. n° 45 - 2658 du 2 novembre 1445 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France. JO. 4 novembre 1945. « sont considérés comme étrangers au sens de la présente ordonnance tous individus qui n'ont pas la nationalité française soit qu'ils aient une nationalité étrangère, soit qu'ils n'aient pas de nationalité »

[3]- Julien-La ferrière, Droit des étrangers, Iereed- PUF, 2000, p 275 : «de même, n'est pas considère comme étranger l'individu qui tout en ayant la nationalité Française, possède également une autre nationalité

وسواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة، و سواء كان لاجئا إلى إقليم الدولة أم داخلا إليها بمحض اختياره"[1].

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل في عام 1968 بأن دخول الأجانب وإقامتهم في مصر على أن "يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، والأجنبي المعني، قد لا يكون متمتعا بأية جنسية على الإطلاق، باعتباره عديم الجنسية[2]، ومصداقا لذلك، ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في الحكم الصادر عنها بجلسة 18/01/1955 إلى أن عديم الجنسية يعتبر من قبل الأجانب في مصر. وعلى العكس من ذلك قد يكون هذا الأجنبي متمتعا بجنسية دولة معينة أو أكثر. أما من يتمتع بأكثر من جنسية إحداها الجنسية المصرية، فإنه يعتبر وطنيا رغم تمتعه بجنسية أجنبية أو أكثر[3]. وعلى هذا النحو سار المشرع اللبناني في القانون رقم 10 لسنة 1962 الذي نصت المادة 01 منه على:" يعد أجنبيا بالمعنى المقصود بهذا القانون كل شخص من غير التابعية اللبنانية"، وهو نفس موقف المشرع البحريني في قانون الجنسية لعام 1963 وكذلك الحال بالنسبة للمشرع التونسي في القانون رقم 7 لسنة 1968. كما كان موقف المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم 18 السنة 1978 من المادة 2/1 ضمن هذا الاتجاه حيث اعتبر الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية. وعزف الوطني في المادة 1/7 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بأنه: "كل من يحمل الجنسية العراقية والمفهوم المخالف النص يعني أن الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية. وفي المملكة العربية السعودية يبدو أن تعريف الأجنبي على النحو السابق هو السائد فالفقرة "ج" من المادة الثالثة من نظام الجنسية العربية السعودية الحالي لعام 1374هـ تؤكد ذلك بقولها: "أن الأجنبي هو غير السعودي" أي من لا يتمتع بالجنسية السعودية[4].

[1]- هواري ليلى، المرجع السابق، ص 29.

[2]- هشام خالد، المرجع السابق، ص172.

[3]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص6.

[4]- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة لمصر واليمن و السعودية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص14

وقد تبني المشرع الهولندي نفس الطريقة في تعريف الأجنبي بقوله "الأجنبي هو من ليس معه الجنسية الهولندية"[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، نجده تعرض لتعريف الأجنبي في المادة الثالثة من القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها، على النحو التالي: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"[2]. و بهذا يكون للصفة الأجنبية دلالة قانونية تختلف عن دلالتها الاجتماعية من هنا كان الرجوع إلى قانون الجنسية في الدولة[3]. باعتباره السبيل الوحيد لتحديد الصفة الأجنبية ، فهي صفة سلبية تلحق كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

1. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، الصفحة 1570.

أما بالنسبة لتحديد المقصود بالرعايا الأجانب في إطار النزاعات المسلحة، فهو من المسائل الصعبة في القانون الدولي الإنساني نظرا لعدم وجود تعريف لهم منتهى إليه في القانون الدولي، و ما يزيد من صعوبة التعريف أن النصوص الراهنة لهذا القانون تكتفي باستخدام عبارة " الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع"، دونما تحديد من هم هؤلاء الأشخاص الأجانب المقيمين و فئاتهم، فضلا عن أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما" لم يقدم تعريفا واضحا لهم في سياق الانتهاكات التي يتعرضون لها[4].

---

[1]- المادة الأولى الفقرة (ي) من قانون الجنسية الهولندية لعام 1985.

« L'étranger est celui qui n'a pas la nationalité néerlandaise »

[2]- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الي الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة 02جولية 2008.

1. ينظر الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، الصفحة 1570.
2. .المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 الممضي في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18.

4- عمر سعد الله، حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، العلاقات الدولية الخاصة، ملتقى بجامعة ورقلة ، 2014،ص299-300

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي

لقد عرّف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال الأمر رقم: 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[1]. في مادته الثانية (02) كما يلي:

"يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية[2] أو أية جنسية أخرى" إن هذا التعريف ينطبق تماما مع تعريف المشرع الفرنسي للأجانب من خلال المادة الأولى (01) من الأمر رقم 45-2658 المتعلق بشروط الدخول والإقامة بفرنسا.

يشمل هذا التعريف كافة الأشخاص الموجودين في الجزائر غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ذووا جنسية أجنبية عديمي الجنسية ؛ من خلال هذا نستنتج أنه حتى نستطيع تحديد الأجانب في أي دولة علينا الرجوع إلى قانون جنسيتها الذي يحدد من يحمل هذه الجنسية ومن من الممكن أن يحملها.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط الأجنبي بالدولة ارتباطا وثيقا لا يغير من صفته كأجنبي، فمهما طال أو قصر توطنه فهو يذلل أجنبيا ما لم يحصل على جنسية الدولة عن طريق التجنس.[3]

إن تمييز الأجنبي عن الوطني يكتسي أهمية حيوية لما يترتب عن ذلك من اثار قانونية نوردها فيما يلي:

-الأصل في الحقوق السياسية أن تكون مقصورة على المواطنين دون الأجانب، كما أن المواطنين عادة ما يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصة عما يتمتع به الأجانب ، مثال ذلك حرية تملك المواطنين للعقارات دون الأجانب.

-إن تحديد الوطني عن الأجنبي له أثر مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بنظر النزاعات ذات العنصر الأجنبي.

-إن حق الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الدوام مخول للمواطنين دون الأجانب

1- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر، عدد 64 لسنة 1966.

2-تنص المادة 30 من الدستور الجزائري على ما يلي: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"

3-يعتبر الحق في التجنس من أهم الحقوق المخولة للأجانب في الدولة وسنتعرض لهذا الحق بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

-يشترط لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية أن يكون الشخص المتضرر من مواطنينا.

-تحديد الأجنبي عن الوطني يؤدي إلى معرفة النظام القانوني المطبق على كل واحد منهما ، إذ أن الأول تضع تشريعات خاصة بالأجانب عادة ما تختلف أحكامها عن أحكام التشريعات المنظمة العلاقات المواطنين[1]، وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه التقليدي أن اختصاص الدولة في التشريع للأجانب يقوم على أساس حق السيادة التي يجب أن يخضع لها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشياء أو أشخاص. وطنيين كانوا أم أجانب.

ويرى فقه حديث على رأسهم "جورج سل" أن أساس التشريع للأجانب هو القاعدة الأساسية في الازدواج الوسيمي la fogle fondamentale de coloubleiller fcretionnel، فهو يقول أن الإنسان بوصفه من اشخاص القانون ينتمي إلى نظام قانوني داخلي وآخر دولي ولما كان النظام القانوني الدولي ينقصه جهاز للتشريع عهد إلى المشرع الوطني وضع القواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب.[2]

المطلب الثاني: اختلاف مركز الوطني عن مركز الأجنبي

إن تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص في مجال معاملة الأجانب يجب أن يتم بالنظر إلى جنسيته، في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق، أو تحمله بالتزام ما[3]. فالجنسية وسيلة لضبط عنصر السكان داخل الدولة، و أداة لتوزيع الأفراد توزيعا دوليا، فإن هذا المدلول يدخلها في دائرة اهتمام المجتمع السياسي، وطنيا كان أو دوليا، وبالتالي فإن الجنسية تعتبر من الصفات اللصيقة يشخص الإنسان، ترتب على حاملها أثارا تتعلق بمردود صفة المواطنة، وأوجه الحماية التي يستظل بها[4].

[1]–د.هشام خالد، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 10-10-1989، ص 83-84.

[2]– د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص 495

[3]– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص274

[4]– عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، بدون دار نشر، 2003/2004، ص274-275

تظهر أهمية الجنسية في كونها الأداة التي تستخدمها الدول جميعا للتفرقة بين من يتمتع بالصفة الوطنية وهو المواطن، و من لا يتمتع بها وهو الأجنبي، وما يترتب على ذلك من أثار قانونية هامة، تتمثل في حقوق أكثر يتمتع بها الوطني و التزامات أكثر تقع على عاتقه دون الأجنبي.

فالجنسية صفة قانونية في الفرد بحيث لا يمكن التساؤل عن مدى تمتع الشخص بحق معين في إقليم دولة معينة إلا إذا ثبت مقدما عدم انتمائه إلى جنسية هذه الدولة[1].

وبذلك تكون دراسة مفهوم الأجنبي وتمييزه عن الوطني تالية لأحكام تنظيم الجنسية وهما معا المحرك الرئيسي لتحكم الدولة في تنظيم معاملة الأجانب فوق أراضيها.

الفرع الأول: معيار الجنسية.

تعد الجنسية هي المعيار الذي يميز الوطني عن الأجنبي، و لما كانت الجنسية طبقا لمفهومها الوظيفي هي صفة في الفرد تفيد انتابه أو انتماءه إلى دولة معينة فإن المواطنle national هو من تضفي عليه الدولة تلك الصفة و تعتبره من أعضاء شعبها. أما الأجنبي l'etranger عن الدولة في من لا يتصف بتلك الصفة و لا يرتبط برابطة الولاء السياسي بها، و إن ارتبط بأمر آخر غير الجنسية كرابطة الإقامة أو الموطن، وهي ليست رابطة معنوية ونفسية كرابطة الجنسية بل هي رابطة تتفرع عن واقعة مادية[2].

وإذا كانت الجنسية على هذا النحو هي المعيار الذي يتوزع به الأفراد بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، ويتحدد عن طريقه حصة كل دولة من هؤلاء الأفراد، فإن ذلك لا يعني أن أداة قطيعة وجفاء بين الدول، بحيث أن الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة لا يتصلون بغيرهم الذين ينتمون إلى دولة أخرى بجنسيتهم، و يعيش كل منهم في عزلة تامة عن الأخر[3].

[1]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص9-10

[2]- هشام خالد، المرجع السابق، ص175

[3]- شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 363

فالأمر جد مختلف، فالجنسية يتف دورها عن حد بيان من هم أفراد شعب الدولة، وتمييزهم عن باقي أفراد شعوب الدول الأخرى، و لا عمل لها فيما وراء ذلك، فهي لا تمنع توطن أفراد الشعب أو إقامتهم بين أقرانهم من شعوب الدول الأخرى، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر يعترف بالحق في الانتقال و الهجرة إلى الدولة immigration أو الانتقال أو الهجرة من الدولة emigration التي ينتمي إليها الشخص سياسيا إلى دولة أخرى.

والهجرة هي الانتقال المكاني والجغرافي لفرد أو الجماعة، و هي ترك الإنسان الذي يسمى مهاجرا[1] المكان الذي يعيش فيه للإنتقال إلى بلد أجنبي بحثا عن ظروف معيشية أحسن، وهذا المعنى ينطبق على الهجرة القانونية والهجرة غير القانونية، لأنه يذكر خاصية الانتقال و أسبابه[2].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن انتماء الفرد إلى دولة معينة هو معيار التفرقة بين الوطني والأجنبي، وليس انتماء الفرد إلى أمة معينة، فالعرب جميعهم ينتمون إلى أمة واحدة ويتكلمون لغة واحدة ويؤمنون بديانة رسمية واحدة ولهم نفس الآمال والآلام. غير أن تلك المقومات اللازمة لقيام الأمة لا تكفي لقيام الدولة، و ذلك نتيجة لعدم وجود التنظيم السياسي الواحد الذي يكفل لهذه المقومات وحدتها. ومن هنا كانت الجنسية أداة للتمييز بين المواطن والأجنبي، فالمواطن هو من ينتمي إلى الدولة والأجنبي هو من لا ينتمي إليها[3].

وغني عن البيان أن قيمة الجنسية كمعيار للتعريف تزداد أهمية التمييز بين الوطني والأجنبي من حيث الحقوق والواجبات، فالمستقر عليه دوليا أن هناك حقوق مقصورة على الوطنيين فقط، بحيث لا يجوز للأجانب التمتع بها، ومن ذلك الحقوق السياسية كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق

[1]– عرفت اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمل المهاجرين و أفراد أسرهم، أقرتها الأمم المتحدة في 18/12/1990، وتم التصديق في جويلية 2003، المهاجر في المادة 2 القسم 1 على الى :" أنه كل شخص يعمل لحسابه أو لحساب غيره في دولة غير دولته، و لمدة معتبرة، و يكون مرتبطا بعد عمل، و يكون دخوله البلاد و إقامته فيها بصورة مشروعة."

[2]– صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، في القانون العام جامعة عنابة، 2006/2007، ص 19-20

[3]– محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 10

تولي الوظائف العامة، ومن جهة أخرى فهناك التزامات تفرض على الوطني فقط ولا يلتزم بها الأجنبي مثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية[1].

ولا تقتصر هذه التفرقة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات داخل الدولة وإنما تمتد لخارجها، فإذا لحق بالمواطن ضرر خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها فإن هذه الدولة تتدخل دبلوماسيا لحماية حقوق مواطنها بالخارج (الحماية الدبلوماسية بشرط الأيدي النظيفة) كما أنها ترسل بعثاتها الدبلوماسية في كافة دول العالم لحماية مصالح مواطنيها والقيام على قضاء حوائجهم و من جهة أخرى يقع على الدولة التزامات تجاه مواطنيها، فمن المبادئ المستقر عليها في قواعد القانون الدولي أن كل دولة ملتزمة بحماية رعاياها ومن ثم فليس لها أن تقوم بإبعاد أو تسليم أحد مواطنيها أو ترحيله خارج البلاد أو منعه من دخولها بحجة أنه غير مرغوب فيه تأسيسا على ما سبق فإن صفة الأجنبي اليوم أصبحت تكتسب معنا قانونيا وليس اجتماعيا.

فقديما كان الشخص يعد وطنيا إذا أقام مع الجماعة وشاركها آمالها وآلامها وتكلم لغتها وآمن بعقيدتها أما من هجرها و لم يعتنق ديانتها فهو الأجنبي عنها، غير أن هذا المعني الاجتماعي الصفة الأجنبي قد تبدد بظهور مبدأ عالمية الجنسية وتأسيسها على معايير قانونية وليست اجتماعية. فإذا أقام جزائري على الإقليم التونسي مدة من الزمن فإنه يعتبر أجنبيا رغم أنه يتكلم نفس اللغة ويؤمن بنفس العقيدة وله نفس العادات والتقاليد وذلك لعدم توافر المعايير القانونية اللازمة في حقه لاعتباره تونسيا. أما في الماضي فقد كانت هذه الأسس وحدها كفيلة لانتمائه إلى الجماعة[2].

ويحقق تعريف الأجنبي و اعتماده الجنسية معيارا جملة من المزايا نحددها كالاتي:

-جاء تعريف الأجنبي ليحمي بعض الفئات من الأشخاص من بينها، الأشخاص مزدوجي الجنسية فإذا سمح للمواطن الجزائري مثلا باكتساب جنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية الجزائرية أو كان قد تنازل عنها ثم استردها أو ردت إليه فانه لا يعد في هذه الحالة أجنبيا وإنما يعد جزائريا.

[1]- تنص المادة 25 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996على:" ...تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية".

[2]- شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 331.

-الجنسية في الدولة هي التحديد الصفة الأجنبية، فهي صفة سلبية تلحق كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

- قصر مفهوم هذا الأخير على الشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية التي تدخل في إطار آخر بعيدا عن مفهوم الأجنبي خاصة في ظل الفرق الكبير بين الشخص الطبيعي والمعنوي إذ أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق في الدولة إلا إذا تم الاعتراف له بالشخصية القانونية أما الشخص الطبيعي بوصفه إنسانا فيتم الاعتراف له بالشخصية القانونية وهو مبدأ تفرضه الأصول الملزمة التي يتضمنها الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقرر بمقتضي العرف الدولي[1].

-يتماشى هذا التعريف مع القيود والامتيازات المقررة للأجنبي بوصفه شخصا طبيعيا إنسانيا مثل الحقوق العائلية أو الحقوق المتعلقة بحرية العقيدة أو حرية التنقل أو التزام الأجنبي بالتسجيل لدى مصلحة الجوازات و فروعها أو أجهزة الشرطة.

الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمنح الجنسية والدولة وإن كانت حرة في تنظيم حالة الجنسية، بيد أن تلك الحرية مقيدة بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، من ذلك مثلا ما ورد في المادة 24/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، و كذا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

-إن الجنسية التي يعتد بها في هذا المجال كأساس للتمييز بين الوطني و الأجنبي هي تلك التي تعبر عن واقع الحال أو ما يسمي بالجنسية الفعلية لما تضمنه من صلات واقعية تربط الفرد بجماعة هذه الدولة التي تمنحه جنسيتها.

-يتشكل سكان الدولة من المواطنين إلى جانب الأجانب الذين تعاظمت أهميتهم وقيمتهم من خلال الإضافة النوعية التي يضفيها هؤلاء على المجتمع، لذلك تتفاوت سياسية الدول في اتجاهات

[1]- محمد الروبي، المرجع السابق، ص13.

الجذب والطرد العنصر الأجانب فيها طبقا لإيديولوجياتها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية" الهجرة المختارة"[1].

-لا يغير من الصفة الأجنبية للشخص أن تتوثق صلته بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة فهو يظل أجنبيا سواء كان اتصاله بالدولة عابرا أم طالت إقامته بها.

-يوضح هذا التعريف أن للصفة الأجنبية دلالة قانونية ، تختلف عن دلالتها الاجتماعية التي تتحدد بمعايير واقعية، كوحدة الأصل والاشتراك في الدين واللغة والعادات، فالعربي مثلا يعتبر عضوا في المجتمع العربي أو الأمة العربية، ولكن العربي عديم الجنسية، أو الذي يحمل الجنسية التونسية أو الليبية يعتبر من الوجهة القانونية أجنبية في الجزائر.

كما نفهم من خلال التعريف الأخير بأنه لا يصح أن يطلق على الأجنبي مسميات لا تصلح لتمييزه عن غيره، كمسمى " وافد" ومسمى "مقيم" فهذه تسميات قد تصدق على أشخاص وطنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن الجنسية قد تكون محل دعوى قضائية أمام القضاء الوطني (قضاء الاحوال الشخصية في الغالب) لاثباتها أو نفيها ، حسب الحالة، غير أن موضوع الدعوى هو الذي يتحكم في الاختصاص القضائي، فقد يكون النزاع أمام قسم الأحوال الشخصية بشأن اثبات أو نفي الجنسي ة الوطنية عن شخص ما، ويستوي أن يكون المعني هو المدعي رافع الدعوى أو تكون النيابة العامة بناء على طلب من إحدى الهيئات الادارية العمومية ـــ وهذه ما يعبر عنها بالدعوى الاصلية المجردة.

وقد يكون القضاء الاداري هو المختص احيانا ممثلا في مجلس الدولة، كما في حال الطعن في قرار السلطة المركزية (وزارة العدل) برفض طلب التجنس مثلا أو قرار سحب الجنسي من شخص ما، كما قد تثار مسائل الجنسية في صورة دفع أولي أمام احدى الجهات القضائي المختصة مدنية كانت أو جزائية أو إدارية[2].

[1]- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص323.

1. [2]- للمزيد من التفاصيل حول مختلف دعاوى الجنسية ينظر: الدكتور مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر سنة 2010.

الفرع الثاني: نسبية الصفة الأجنبية.

تجدر الإشارة إلى أن دلالة وصف الأجنبي وحتى الوطني، الأصل فيها أنها ذات مدلول نسبي وليس مطلق. من جهة الانتماء إلى دولة معينة، ومدلول الانتماء هذا نسبي من حيث الزمان والمكان.

من حيث المكان: فالوطني وطني ما بقي إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، لكنه يصبح أجنبيا إذا ما غادر هذا الاقليم.

أما من حيث الزمان، فمدلول الانتماء هذا نسبي ايضا: ذلك أنه بمضي الزمان قد تتغير جنسية الفرد وقد يتجرد من جنسيته جبرا عنه فيصير أجنبيا بعد أن كان وطنيا. فالأجنبي عن الدولة الجزائرية في الوقت الحالي قد يصبح جزائريا في يوم من الأيام و ذلك إذا اكتسب الجنسية الجزائرية في وقت لاحق[1].

وعلى هذا الأساس فإنه حتى يمكن أن نحدد انتماء الشخص إلى دولة ما يقرر الفقه أن تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للفرد يجب أن يتم بالنظر إلى جنسيته في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله لالتزام من الإلتزامات[2].

تجدر الإشارة إلى أن دلالة وصف الأجنبي هي دلالة نسبية بالنسبة للأجنبي الذي يحمل جنسية دولة أخرى أما بالنسبة للشخص عديم الجنسية على الإطلاق، فإن دلالة وصف الأجنبي في حقه تكون مطلقة وذلك لأنه يعتبر أجنبيا بالنسبة لجميع الدول، حيث أنه لا يحمل جنسية أي منها، حتى وإن صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي وإنما هي مطلقة إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول.

يوجب القانون الدولي على الدول وضع أحكام خاصة بشأن معاملة عديمي الجنسية، لأن عديم الجنسية أجنبي من نوع خاص، فهو أجنبي عن كل دول المعمورة، حيث أن عدم انتمائه لأي دولة

1- هشام صادق، المرجع السابق، ص180.

2- احمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988، ص 324.

يوجب أن تعامله الدولة التي يوجد بها على نحو مختلف وبدرجات متفاوتة عن معاملتها للأجانب العاديين ذوي الجنسيات المعروفة.

أضف إلى ذلك، فاللاجئ هو الآخر أجنبي من نوع خاص يتمتع بجنسية دولة معينة، ولكنه اضطر إلى هجرها إلى دولة أخرى، لأسباب حددتها الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة الوضع اللاجئين، لذلك يوجب القانون الدولي على الدول التي لجأ إليها، و يقيم بها أن تعامله معاملة خاصة، حسب الأحكام التشريعية الداخلية والاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئين السياسيين.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجنبي

نظمت البلاد الإسلامية في شريعتها مركز الأجانب وكانت سبَّاقة في هذا التنظيم على غيرها من التشريعات الأخرى، وقسمت الأجانب إلى قسمين: القسم الأول: المسلمين والذميين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس من العجم، والقسم الثاني: المستأمنين وهم الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها فيطلبون الأمان المؤقت، فأقرت لكل هذه الفئات جملة من الحقوق والواجبات، وكذلك نظمت التشريعات الدولية الحديثة بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والتي لم تفرق الوطني والأجنبي في الحقوق الإنسانية التي يتطلبها وجوده البشري، وقد نصت على ذلك المادة 7 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان[1].

أما التشريع الجزائري فقد نظم مركز الأجانب بمقتضى المادة 81 من دستور2016[2]، فحياة الأجنبي في البلد المضياف تتطلب تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تفرضها المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، ومنها ما تفرضه القوانين الداخلية للبلد المضياف، وكذا مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا كله يتمتع الأجنبي بالحقوق وتفرض عليه التزامات عليه احترامها.

المطلب الأول: حقوق الأجنبي

يتمتع الأجنبي فوق الإقليم الجزائري بمجموعة من الحقوق المتعلقة به شخصيا، والتي يكتسبها بمقتضى الأحكام والتنظيمات التشريعية الخاصة بمركزه في الإقليم الجزائري، كما يتمتع كذلك بصفة استثنائية بحقوق اتفاقية نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والبلد الأجنبي. ونتطرق بهذا الخصوص إلى الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بمقتضى أحكام القانون الجزائري.

[1]- المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2]- المادة 81 من دستور الجزائري سنة 2016.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية والمعنوية

أولا: الحقوق السياسية:

من الحقوق المرتبطة بالحقوق السياسية حق الانتخاب وحق الترشح، فهذه الحقوق والالتزامات مقتصرة علي الوطنيين في البلد المضيف وليس للأجنبي حق الانتخاب ولا حق الترشح لهيئة النيابة العامة، والحصول علي حق الانتخاب وحق الترشح يعد بمثرلة الولاء للبلد الذي يتحصل فيها الأجنبي علي هذه الحقوق السياسية.

و قد نص قانون العضوية المتعلق بالأحزاب السياسية[1]، علي أن يكون مؤسس الحزب وأعضاؤه يتمتعون بالجنسية الجزائرية وألاَّ يكون حائزا علي جنسية أخرى؛ فشرط الجنسية الجزائرية مع عدم ازدواجيتها يعد شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح وحق الانتخاب[2].

وبذلك فقد اشترط المشرِّع الجزائري في الشخص الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للمادة 63 من دستور 2016.

ونفس الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية قد اشترط المشرِّع الجزائري سواء للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الولائية والبلدية وفقا لقانون الانتخابات[3]، حيث إن المشرِّع الجزائري لم يترك الفرصة للأجانب من أجل الترشح أو غيرها إلا في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية.

[1]- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر العدد02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012

[2]- محمد سعادي: القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص318.

[3]- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرِّع الفرنسي استبعد الأجانب المقيمين في فرنسا من المشاركة في الحياة السياسية؛ فالفرنسيون وحدهم ناخبون ومنتخبون في الانتخابات السياسية . باستثناء رعاية الجماعة الأوربية الذين أعطتهم الحق في المشاركة في الانتخابات المحلية في الدولة الذي يقيمون فيها وهذا الموجب معاهدة ماستريخ حول الاتحاد الأوروبي[1].

ثانيا: الوظائف العمومية:

إن الوظائف العمومية بصفة عامة تتطلب من الشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 74 من القانون العام للوظيفة العمومية[2]، أما الوظائف العسكرية فهي الأخرى تتطلب التمتع بالجنسية الجزائرية سواء بالنسبة لأفراد الجيش الاحتياطي وفقا لقانون الخدمة الوطنية المؤرخ 15 نوفمبر 1974 العاملين وفقا القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي المؤرخ في 31/ أكتوبر 169، والقانون الأساسي لصف ضباط الجيش المؤرخ في 31أكتوبر 1969.

وفيما يخص الوظائف المتعلقة بأمور سيادة الدولة، مثل القضاء الذي أشترط فيها المشرِّع الجزائري للشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسيَّة الجزائريَّة الأصليَّة أو المكتسبة لها وهذا طبقا للقانون الأساسي للقضاة، وبالتالي فإنَّ هذه الوظائف تقتصر فقط على الوطنيين دون الأجانب[3].

[1]- بيار ماير ، فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقل: القانون الخاص الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط1، بيروت، ص 864

[2]- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006

[3]- محمد سعادي: المرجع السابق، ص318

ونفس الأمر يلاحظ على القانون الفرنسي الذي قصر الوظائف العامة على الوطنيين الفرنسيين فقط دون الأجانب، إلاَّ فيما يخص مبدأ المعاملة بالمثل التي يمكن للأجنبي فيها ممارسة وظيفة عمومية مثل المحاماة مثلا[1].

كما قصر المشرِّع الفرنسي الوظائف على الوطنيين الفرنسيين فقط؛ لأنَّ الأجانب لا يتمتعون بروح الوطنية الفرنسية التي يتمتع بها الفرنسي تجاه بلده، غير أن المشرِّع الفرنسي قد فرض على المتشردين المقيمين في فرنسا القيام بالخدمة الوطنية؛ لأنَّ هؤلاء المتشردين ليس لهم بلد آخر يلجؤون إليه وهم ملزمون بالولاء لفرنسا وفكرة الخيانة مستبعدة عند هؤلاء الأجانب[2].

ثالثا: الحريات العامة

إن المواثيق الدولية حتَّمت على جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات العامة كحرية التفكير وحرية الرأي وحرية التدين التي نصت عليها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وموازاة مع هذه المادة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من دستور 2016. وبالنسبة لحرية التنقل فقد نصت عليها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة في فقرتها الثانية التجول في العالم بالمغادرة من دولته أو حتى العودة إليها[3].

وبالرجوع إلى المشرع فنجده قد نص على حرية التنقل في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول إقامة الأجانب وتنقلهم في الجزائر دون المساس بالسكينة العامة والآداب العامة، كما مكَّن المشرِّع الجزائري الشخص الأجنبي من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه، وهذا ما أكدته المادة 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري[4]، وبالرغم من هذه الحريات

[1]- بيار ماير، فانسان هوزيه ترجمة علي محمود مقل: المرجع السابق، ص ص 264 ،265

[2]- محمد سعادي: المرجع السابق، ص318

[3]- زهير سناسني: قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 43

[4]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

الممنوحة للأجانب فإنه يحق للدولة المضيافة أن تحد وتضيّق منها إذا كانت تمس نظامها العام وأمنها الداخلي.

رابعا: الحريات العائلية والجمعوية

من بين هذه الحريات حرية الزواج وتكوين عائلة؛ حيث يمكن للشخص الأجنبي التزوج بإمرأة وطنية، ونظمت التشريعات الوطنية حرية الزواج حتى لا تمنح إقليم الدولة للأجانب الإقامة والتوطن بسب هذا الزواج، مع مراعاة الأحكام التي جاء بها قانون الأسرة[1] الجزائري فيما يتعلق بأركان الزواج وأهليته، وكذا الترخيص لمن يريد الزواج بزوجة ثانية.

كما أخضع المشرع الجزائري زواج الجزائري والجزائرية من أجنبية أو أجنبي لأحكام تنظيمية منها المادة 31 من قانون الأسرة؛ حيث يتأكد موثق العقود أو ضابط الحالة المدنية من توفر شرط الإقامة لهذا الأجنبي في دائرة اختصاصه ولا يمس هذا الزواج النظام العام.

ومن جهة أخرى وضع المشرِّع الجزائري ضوابط تحريمية كعدم زواج المسلمة بغير المسلم حسب المادة 30 من قانون الأسرة، كما وضع ضوابط إبطالية من جهة أخرى كإبطال المشرِّع الجزائري للزواج الأبيض المتمثل في التحايل على القانون سواء بهدف الحصول على إقامة في الجزائر أو الحصول على الجنسية الجزائرية؛ حيث نص المشرع الجزائري على معاقبة الشخص الأجنبي الذي يبرم عقد زواج مختلط بغرض الحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية الجزائرية بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000دج إلى 500.000دج ويعاقب الجزائري الذي يبرم عقد زواج بأجنبية من أجل الحصول على نفس الأغراض بنفس العقوبات (المادة 2/48 من قانون11/08[2].

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في يتضمن 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم

[2]- المادة 2/48 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 10

وفي حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال من طرف مجموعة منظمة فإن العقوبة تصل إلى 10سنوات حبس وغرامة تتراوح من 500.000دج إلى 2000.000 دج، وما عدا هذه الأوضاع فإنه يحق لكل جزائري أو جزائرية الزواج بأجنبي أو أجنبية[1].

وإن تكوين الجمعيات والقيام بنشاطاتها وفق القانون الجزائري يقتصر على الوطنيين دون الأجانب؛ فمن حق الوطنيين وحدهم تكوين هذه الجمعيات والقيام بنشاطاتها. وبالتالي فلا يجوز للأجانب تكوين أية جمعية مهما كان نشاطها، ولا يمكن لأية جمعية أن تنشط داخل التراب الوطني إلا في حالة وجود الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الجزائر.

خامسا: حرية حق اللجوء وحق التوطن

يدخل ضمن هذا المجال الفئة الأولى من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والذي يفرض على الدولة بفضل المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

وقد انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951 الخاصة باللاجئين في 25 جويلية 1963، ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 194 الخاصة بالأشخاص بدون جنسية في 08 جوان 1964 .والتي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه وماله .ومن خلال الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016 يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء أكان يتمتع بجنسية والمعتبر لاجئا سياسيا أم لا يتمتع بجنسية والمعتبر بدون جنسية، مع مراعاة النظام العام والسكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية[3].

[1]- المادة 3/48 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 10

[2]- زهير سناسني: المرجع السابق، ص 47

[3]- محمد سعادي: المرجع السابق، ص 226.

إن الشخص المتوطن هو الشخص الأجنبي الذي يتمتع بقسط كبير من الحقوق كحق العمل مقارنة بالأجنبي غير المتوطن، وحق ممارسة التجارة وحق مزاولة المهن. ولا يمكن للشخص الأجنبي أن يتوطن في إقليم دولة ما حتى يصدُر إذن يسمح له بالتوطن[1].

سادسا: الحقوق الاجتماعية وحق في الملكية الفكرية والأدبية والفنية

إن اقامة الأجنبي بصفة شرعية في أي بلد تكفل له نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني كالتمتع بالخدمات العمومية كالتعليم وخدمات الضمان الاجتماعي، والمساعدات العائلية، والتعويض عن حوادث العمل فيما يخص تشغيل الأجانب، والمساعدات الاجتماعية كالمساعدة الصحية ومنح التقاعد والمساعدة القضائية. وتعد هذه الحقوق من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن حقوق الإنسان عامة[2] والتي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989.

ينقسم الحق في الملكية الفكرية إلى قسمين: قسم يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية، وقسم يتعلق بالملكية الصناعية.

وإن الملكية الأدبية والفنية تعد حقًا من حقوق الإنسان قبل أن تكون حقًّا من حقوق المواطنين وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية لمعاهدة برن لسنة 1886، ومعاهدة جنيف لسنة 1952، ومعاهدة روما لسنة 1961، إضافة إلى اتفاقية مراكش لسنة 1994 التي تقر هذه الحقوق للأجانب والوطنيين على حد سواء، وقد انضمت الجزائر لاتفاقيات حماية حق المؤلف، مثل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 05 جوان 1973، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) سنة 1975، وحماية الأعمال الأدبية والفنية مثل اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية بتاريخ 13 سبتمبر 1997.

[1]- المواد من المادة 6 إلى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

[2]- محمد سعادي: المرجع السابق، ص ص 323،325

هذا وقد قامت الجزائر بتنظيم العديد من التشريعات الخاصة بالحقوق الأدبية والفنية منها الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

و تعد الملكية الصناعية من الحقوق الإنسانية التي تحميها المواثيق الدولية، مثل اتفاق التعاون في ميدان براءات الاختراع الذي صدقت عليه الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1999، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الذي صدقت عليها لجزائر سنة 1966، واتفاق التعاون بشأن البريات سنة 2000، كما صدقت الجزائر على اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1972، واتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي الذي صدقت عليها الجزائر سنة 1972.

وقد نص المشرِّع الجزائري على الملكية الصناعية في العديد من التشريعات مثل الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي، بالإضافة إلى الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976. المتعلق بتسميات المنشأ، والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية ومعاهدة روما لسنة 1961 بالإضافة إلى الأمر الصادر سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 06/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[1].

الفرع الثاني: الحقوق المالية (ممارسة الأنشطة الحرفية والتجارية)

أولا: حق الإيجار

مهما كانت طبيعة الإيجار سواء أكان إيجار مسكن أم إيجار محل مهني فإنه يعد حقًّا من حقوق الشخص الأجنبي يتمتع به فوق إقليم أية دولة يقيم فيها. فإن كان الأجنبي يتمتع بحق العمل أو امتهان أية حرفة أو مهنة حرة فمن باب أولى أن يحصل على محل من أجل القيام بنشاطه وبالإيواء

[1]- محمد سعادي: المرجع السابق، ص326

إذا توافرت فيه شروط العمل كالحصول على تصريح بالعمل وشروط الإيواء إذا حصل على بطاقة الإقامة وفقا لأحكام القانون 11/08. غير أن حق البقاء أو الإخلاء من السكن مخصص للوطنيين فقط كحق مدني.

ثانيا: حق التملك :

بخصوص حق تملك الأجنبي للأشياء يمكن أن ينصب على المنقولات أو العقارات، كما يمكن أن ينصب على الملكية الفكرية .فيجوز للأجنبي أن يتملك المنقولات عن طريق الشراء، أما بخصوص بيعه لهذه المنقولات فإن هذا الأمر متعلق بأهمية الموضوع بالنسبة للتأثير على أهمية الاقتصاد؛ ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من وزارة المالية وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 21 جانفي1972[1].

فالشخص الأجنبي، كما سبق أن أشرنا إلى تملكه للحقوق الأدبية والفنية والحق في تملك الملكية الصناعية، يحق له ذلك وفقا للقواعد العامة.

إن حق تملك العقارات مقتصر على الجزائريين فقط دون الأجانب، سواء تعلق الأمر بتملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالمهنة أو بالتجارة أو بالحرفة، وسواء كان ذلك عن طريق التنازل (المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 21 جانفي 1972) أو عن طريق الشراء (المادة 5 و07 من قانون رقم 10/81 المؤرخ في 07 جانفي1981[2].

[1] - ISSAD (M):.Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980 ,.page 204

[2]- المادة 5 والمادة 7من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص146.

ثالثا: حق التقاضي:

يعد حق التقاضي حقًّا مكرَّسًا للفرد بصفة عامة سواء كان وطنيًّا أو أجنبيًّا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الأجنبي وإنكار هذا الحق بالنسبة له يعد إنكارًا للعدالة.

وقد نص المشرِّع الجزائري على حق الأجنبي ونظَّمه بموجب المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص بالدعاوى المرفوعة من الأجانب أو ضدهم، سواء كان العقد في الجزائر أو في دولة غيرها فيمكن للمحاكم الجزائرية أن تنظر في النزاع شريطة أن يكون طرف من الأطراف جزائريًّا. إضافة إلى أنَّ المشرع الجزائري عالج النزاعات المختلطة التي يكون أطرافها أجانب مع جزائريين سواء كان موضوعها العقود أو الأحوال الشخصية وفق ما جاء في القانون المدني من المادة 09 إلى المادة24[1].

رابعا: ممارسة نشاطات مهنية:

سبق أن تطرقنا إلى الأشغال التي يقوم بها الأجنبي المتواجد في الإقليم الجزائري، فقيامة بممارسة أي نشاط أو مهنة مرهون بقيود نظمها المشرِّع الجزائري في قانون 11/08 المذكور سابقا كالحصول على ترخيص بالإقامة تصريح بالعمل أو تصريح بالعمل المؤقت، والذي تمنحه له الوزارة المعنية (المادة 17 من نفس القانون). وقد وضع المشرِّع الجزائري نموذج وخصائص التصريح بالعمل المؤقت (القرار المؤرخ في 26 أكتوبر1983[2] وفي حالة مخالفة هذه الأحكام من طرف الأجنبي أو المستخدم تسلط عليه عقوبات جزائية.

[1] – المواد من 09 إلى 24 من القانون المدني الجزائري.

[2] – ISSAD (M) . op cit p193

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية

قد تعرض الكثير من الأشخاص إلى التهديد وانتهاكات الحريات بسبب ما يؤمنون به سواء كانوا متدينين أو غير متدينين ما نتج عن ذلك تعصب عرقي وعنصري، فتداخلت المعتقدات الدينية في حياة الانسان إذ أنها تمس بقناعته الشخصية ولا يمكن إجباره على معتقد معين أو فكر أو دين معين وهذا ما يعرف بحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التدين.

الفرع الأول: مفهوم ممارسة الشعار الدينية

الممارسة على وزن مفاعلة مأخوذة من الفعل (مرس) المراس، والممارسة هي المعالجة: قال ابن منظور: "مارس ممارسة ومراسا، جمع مرس، بكسر الراء، وهو الشديد الذي مارس الأمور وجربها وقال صاحب كتاب تاج العروس، وجمع المرس أمراس، وهو الأشداء الذين جربوا الأمور ومارسوها"[1].

أولا: المعنى اللغوي لممارسة الشعائر الدينية

الشعائر في اللغة من فعل أشعار أي جعل علامة والشعيرة البدنة المهداة سميت بذلك لأنه يؤثر فيها العلامات، والجمع شعائر، وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعمالهن جمع شعير، والشعيرة هي كل ما جعل علما لطاعة الله عز وجل، والمشعر هو المعلم والمتعبد من متعبداته والشرائع هي المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، والشعائر تعني جمع متعبدات الله تعالى التي أشعر بها الله أي جعلها اعلاما لنا، والشرائع مواضع المناسك[2].

[1]- معزوز ربيع، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، سعيدة، الجزائر، 2014، عدد2، ص480.

[2]- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، وهران، الجزائر، 2011-2012، ص19.

وقد جاء ذكر الشعائر أربع مرات في القرآن الكريم، فاقل الله تعالى:" **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**"[1].

وقد عرفت في المعجم الوسيط الشعيرة هي ما ندبب الشرع إليه وأمر بالقيام به في التتريل العزيز " **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**"[2] والبدنة ونحوها مما يهدي لبيت الله.

وفي قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**"[3].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لممارسة الشعائر الدينية

الشعائر الدينية طقوس تعبدية تصدر عن الأشخاص طوعا قصد ارضاء المعبود فهذا التعريف يوضح ممارسة الشعائر الدينية من وجهات أساسية ليتبين لنا المفهوم الشامل لهذا المصطلح.

أولا: هي أفعال او مناسك يأتي بها الفرد على نوع العبادة ويقوم على شكل دائم ومستمر وهي تختلف من دين إلى دين آخر.

ثانيا: إن هذه الطقوس قد تؤدى في جماعات، كما قد تؤدى في صورة فردية، وذلك لكل دين من الديانات طقوس معينة لمعتنقوه ومن ثم تختلف الممارسات من ديانة إلى أخرى.

ثالثا: إن ممارسة الشعائر يجب أن تكون طوعا وبإرادة حرة لأنه لا يجبر أو يكره على الاتيان بها، لان الممارسة هي إظهار الأفعال التعبدية تصديقا لما وقع في القلب.

[1]- سورة الحج، الآية 36

[2]- سورة الحج، الآية 32.

[3]- سورة المائدة، الآية 2.

رابعا: فإن ممارسة الشعائر الدينية مقصدها ارضاء المعبود والتقرب إليه وهذا ما يعني أن كل ما أمر الله عباده من الأوامر فهو اعلام لطاعة الله عزّ وجل[1]

فالشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب المال الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه، لذا فهي وثيقة الارتباط بالشعور الديني وفق الضوابط والشروط المشروعة، ولها عدة صور كأن تكون في شكل اجتماع ديني أو حفل ديني، إذ أن الاجتماع الديني في الإسلام يقصد به الاجتماعات التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية كصلاة الجمعة والوقوف بعرفة أو صلاة العيدين، أما الاحتفال الديني فيقصد به نوع من أنواع العبادات الجماعية، لا الفردية كالاعتراف وإحياء المناسبات الدينية، وبطبيعة الحال فإن ممارسة العبادات وشعائر الديانات أمرا تختلف حدوده ومعالمه بين الدول وإن اتفق بعضها في مضمونه ومحتواه ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسات تتباين من مجتمع إنساني إلى آخر بحسب ظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية، وإن كان ذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى في الالتزام العام بين المجتمعات البشرية كافة بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر الدينية والعبادات[2].

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري والقانون المقارن

انطلاقا من كون الجزائر عضوا في المجتمع الدولي، يتأثر ويؤثر فيه وسعيا لترقية الحريات وحقوق الإنسان صادقت الجزائر على عدد من الصكوك الدولية ، مما يجعلها مُلزمة بتكييف قوانينها الداخلية وفق هذه الاتفاقيات.

أولا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير الجزائرية

بعد صدور دستور 1989 صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وقامت بالانضمام لها، وبالتالي كان من اللزام عليها تكييف تشريعاتها وقوانينها مع مقتضيات

[1]- معزوز ربيع، المرجع السابق، ص484.

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص73.

ومضمون هذه الاتفاقيات، ومن جملة ما تضمنته هذه الاتفاقيات حماية حرية المعتقد والنهي عن التمييز لأي سبب وتحت أي ذريعة بما في ذلك الانتماء الديني، وبالمقابل فإن الجزائر تأخذ بنظام ديانة الدولة، مع ضمان الاعتراف والحماية للديانات الأخرى[1].

وانطلاقا من كون الدستور هو أسمى القوانين، فقد تطرق أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، للموضوع الحريات العامة في فصل مسمى "الحقوق الأساسية" وخصص له المواد من 12 إلى 22، ولم يتضمن هذا الفصل حرية المعتقد، إنما تناولها في فصل آخر وهو "المبادئ والمهام الرئيسية"، و يلاحظ هنا أن المشرع الدستوري وهو المؤسس الدستوري، قد أولاها أهمية كبرى ، وعناية كافية كونها حرية هامة وعامة وتحظى بأهمية كبرى وهذا في المواد4 و11 فقد نصت المادة الرابعة من دستور 1963 على حرية المعتقد مربوطة بالأخذ بمبدأ ديانة الدولة الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد آرائه و معتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية"[2]. وهنا يلاحظ أن المشرع قد ضمن في هذه المادة حرية الرأي والفكر والمعتقد و ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكل فرد، أي بمن فيهم غير المسلمين، بصفة عامة ضمن الحريات المقدسة في نطاق التفكير السياسي الليبرالي، وجاء ضمان الجمهورية لها مسبوقة ب "الإسلام دين الدولة.."

ويعد النص الوحيد الذي اعترف بأن الإسلام دين الدولة، مع ضمان الإعتراف والإقرار بالحق في ممارسة الشعائر الدينية في متن واحدة، ومدرجة في عنوان واحد وهو المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية، وبالتالي فإن هذا الدستور قد ساوى بين الإسلام دين الأغلبية، مع كل رأي أو معتقد كان ومع أي ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين، ويلاحظ أن المادة الرابعة تقع في نفس المبادئ الدستورية الضامنة مقاومة التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين (5/10) وهي كذلك متبوعة بالمادة 11 في دستور سنة 1963[3].

[1]- وحياني جيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01-2014، ص135.

[2]- دستور 08-09-1963 المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، بتاريخ 1963/09/10.

[3]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص11.

"تمنح الجمهورية موافقتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري" ويرى الدكتور سعيد بوشعير أن هذه المادة تؤكد على المفهوم الليبرالي للحريات العامة وأن المؤسس الدستوري لسنة 1963 استبعد المفهوم الإسلامي للحريات العامة[1]. وقد توقف العمل بهذا الدستور بعد 23 يوم من صدوره[2].

أما بالنسبة لدستور 1976[3] الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 جويلية 1976 فقد خصص فصلا كاملا الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان" ويضم 35 مادة بداية من المادة 39 إلى المادة 73، وجارت المادة الثانية منه لتنص على أن الإسلام دين الدولة، والمادة التي تنص على أنه "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي " مزيجا لعبارة" تضمن"، و أي عبارة تشير إلى الإحترام، مما يعد تراجعا فعليا شهدته الدساتير الجزائرية، إلا أنها أضافت في المادة 190 منه على أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق في التعديل أما دستور 19895والذي جاء نتيجة أزمة سلطة خطيرة نتجت عن أحداث أكتوبر 1988، فقد جاء بجملة من التعديلات تتجه نحو الليبرالية فقد حافظ في المادة الثانية منه على كون الإسلام دين الدولة، وجاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان " الحقوق والحريات" وذلك في المادة 35 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي والملاحظ هنا إضافة للفظ حرمة، للمزيد من التأكيد بعبارة لا مساس اكتفى بها الدستور السابق.

أما بالنسبة لدستور سنة 1996[4] فقد جاء فيه مجددا التأكيد على أن الإسلام دين الدولة في المادة الثانية منه، كما أكدت المادة 36 منه على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" "كما نصت ديباجته في الفقرة الثانية على كون الإسلام هو أحد مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري، والمادة التاسعة منه جعلت على عاتق المؤسسات الدستورية عدم الإتيان بفعل

[1]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، 1990، ص5.

[2]- سعادة بن جيلالي، المرجع السابق، ص18

[3]- دستور 22-11-1975 الصادر بالأمر الرئاسي رقم: 67/97 المؤرخ في 1976/11/22 الجريدة الرسمية، رقم 94 الصادرة في 1976/11/24.

[4]- دستور 28-11-1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.

مناف للخلق الإسلامي، كما إشترطت في المادة 73 منه على المترشح للرئاسيات بالتدين بالإسلام، أما بالخصوص اليمين الدستورية التي جاءت ما المادة 76 فقد نصت على ضرورة قسم الرئيس بإحترام الدين الإسلامي[1].

أما التعديل الجزئي لدستور 1996 فقد كان بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـــ 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن التعديل الدستوري فإنه لم يتطرق لأي مساس في مجال الحقوق والحريات في الفصل الرابع والمادة 36 التي نصت "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد والأخير وهو تعديل 06 مارس 2016، فقد جاءت ديباجته لتؤكد أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها.

وجعل من هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور وجاءت المادة الثانية منه التوكد ككل الدساتير السابقة على أن الإسلام دين الدولة، جاءت المادة 42 منه لتنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون."

إذ المؤسس الجزائري قد أضاف لفظة جديدة يتمثل في ممارسة العبادة، والعبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد حسب ، رأي الأستاذة سعاد بن جيلالي والتي ترى بأن المشرع يقصد به تلك الحرية التي كفلها المشرع وضمنها في دستور1963[2].

إلا أنني ألاحظ أن هذه المادة لا ترقى لنص المادة الرابعة من دستور سنة 1963 التي جاءت على الإطلاق، بينما هذه المادة جاءت على سبيل التقييد ، وتعد العوامل التي جعلت الدولة الجزائرية تأخذ بنظام ديانة الدولة عديدة ومنها أن غالبية الشعب الجزائري تدين بالإسلام ، وهو في غالبيته سني الدور التاريخي الذي لعبة الإسلام، في مقاومة الاستعمار وحفظ هوية الشعب الجزائري من الإندثار والزوال.

[1]- سعادة بن جيلالي، المرجع السابق، ص18.

[2]- سعادة بن جيلالي، المرجع السابق، ص19.

كما أن الشريعة الإسلامية تعد مصدر من مصادر القانون والدولة الجزائرية لها مؤسسات تعنى تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى، وتعتبر الجزائر دولة إسلامية معتدلة لأن أخذها بمبدأ ديانة الدولة، لم يكن مانعا لها لكي تحترم الأقليات الدينية الأخرى[1].

وجدير بالذكر ان المشرع الجزائري وفاء لالتزاماته الدولية، نتيجة مصادقته على المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الاقليمية، فإنه لا يصنف الدين كسبب من أسباب التمييز[2].

ثانيا: ضمانات ممارية الشعائر الدينية في ظل القوانين الجزائرية

كفلت الجزائر منذ استقلالها حرية الدين والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، كما أنها سمحت لرجال الدين من غير المسلمين النشاط والعمل في الجزائر، انطلاقا من كون الجزائر عرفت الديانات السماوية والمختلفة وبقيت في البلاد، وكذا توافد الأجانب عليها، ويعرف القانون الجزائري الأجنبي في المادة الثالثة من الأمر 11/08

الذي ينظم شروع دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بما و تنقلهم فيها «يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل أي جنسية"[3]

وجدير بالذكر أن الوافدين الجزائر يدينون بمختلف العقائد، وهم يتمتعون بالضمانات الدستورية في حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، وكذا حقهم في حرية الاعتقاد، ليؤكد الأمر 02/06 المتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لتنظيم هذه الممارسة العمر المسلمين سواء أكانوا أجانبا أو أقلية دينية ، كأول قانون في العالم العربي، وإن كان السبب الرئيسي لإصدار هذا القانون هو إزدياد حملات التبشير[4].

[1]- وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص136.

[2]- وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص137.

[3]- قانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 2008/07/02.

[4]- وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص139.

وتنص المادة الأولى من هذا الأمر لتبين هدفه من أنه يهدف إلى تحديد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية المسلمين[1].

كما تؤكد المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة أخلت به علف الدساتير الجزائرية، كما أكد على أن الدولة تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول وكذا في ظل إحترام الآداب العامة و حقوق الأخرين وكذا الحريات الأساسية، كما تضمن الدولة الاحترام و التسامح بين مختلف الأديان[2].

[1]- المادة 1 من الأمر 06-02 مكرر، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخ في 2006/03/01.

[2]- المادة 2 من الأمر 06-02 مكرر المؤرخ في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 2006/03/01.

الفصل الثاني

الشروط القانونية لممارسة الأجنبي لشعائر الدينية في الجزائر

الفصل الثاني: الشروط القانونية لممارسة الأجنبي لشعائر الدينية في الجزائر

يعتبر الترخيص الاداري وسيلة من وسائل الضبط الاداري الذي تستعمله السلطة لتنظيم نشاط معين وحرية من الحريات حيث يوكل بموجبه للإدارة الحق بمنح الموافقة والرفض لممارسة نشاط أو حرية معينة ويمكن أن يكون الترخيص بسيطا ويحتاج الحصول عليه توفر شروط بسيطة ويمكن أن يكون مصاغا حرفيا في نص محدد أو ناتجا عن سلوك الادارة في كل الأحوال، فالمشرع وحده يحدد اخضاع تنظيم الحرية للترخيص الاداري المسبق.[1]

تعتبر الشعائر الدينية جزء أساسي لابد منه لقيام الدين وظهوره فالدين إذن هو عبارة عن عقيدة وشريعة وهو يحكم باطن الانسان وظاهره فالإقرار بالعقيدة والإيمان ما يمثل باطن الانسان والالتزام بشعائر الإسلام وتعظميها والقيام بالأركان الخمسة يمثل الخضوع الظاهري وهو في نفس الوقت إيمانا بما وهو خضوع باطني.[2] وعليه ففي كل الأحوال فالمشرع وحده يحدد اخضاع تنظيم الحرية للترخيص.

سنتناول في هذا الفصل ونبحث عن وسيلة من وسائل الضبط الإداري (الرخصة الادارية) الذي تعتمد عليه الإدارة في إخضاع تنظيم ممارسة الشعائر الدينية إلى الإذن المسبق من الإدارة والذي يعتبر استثناء لأن حق ممارسة الشعائر الدينية مقرر في الدستور.

قبل الخوض في تدخل الإدارة في تنظيم الشعائر الدينية من خلال إخضاع هذا التنظيم للترخيص المسبق نقوم بالتعريف المفهوم الرخصة الإدارية وخصائصها وأشكالها والإخطار أو التصريح المسبق، في المبحث الثاني نقوم بتوضيح الشروط الإدارية الخاصة بأماكن العبادة.

[1]– عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص154.

[2]–رزيق بخوش، الحماية الجمالية للدين الإسلامي، ماجستير في تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص151.

المبحث الأول : الشروط الإدارية (الرخصة الادارية)

ليس خافٍ علينا مدى أهمية وخطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات، حتى وإن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي والهزلي، ويتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تنجد عملا في شكل ترخيص إداري ومن ثم يجب الوقوف على حقيقته وتبيان خصائصه ومميزاته بالمقارنة مع القرارات العادية الأخرى التي تصدرها ذات الإدارة ومعها جهات شبه إدارية.

قد يتخذ الترخيص الإداري عدة صور ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، سنتناول في هذا المبحث مفهوم الترخيص الإداري وأشكاله في المطلب الأول، وتعريف الإخطار أو التصريح المسبق وأنواعه كإجراء مشابه للرخصة الادارية واستعمالاته إلى جانب الرخصة وخاصة في تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاداري

في هذا المطلب سنتناول إحدى الضوابط التي تستعمل في تنظيم الشعائر الدينية ألا وهي الرخصة الإدارية وذلك من خلال تعريفها وكذا معرفة أشكالها وخصائصها ومميزاتها.

يعتبر الترخيص الإداري المسبق نظام وقائي تهدف الإدارة من خلاله لمنع حصول تجاوزات، إذ أنه من غير المسموح القيام بنشاط أو ممارسة حرية من الحريات إلا إذا أجازها القانون أو لم يمنعها أي أنه رقابة مسبقة تتدخل بموجبه الإدارة بالسماح أو منع النشاط المرغوب في ممارسته وذلك على قاعدة حماية للنظام العام.[1]

[1]– خضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، 2011، ص 269.

للوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره وسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة تنظيمها لحرية النشاطات الفردية والجماعية من خلال تحديد معنى كلمة رخصة في اللغة من جهة وما جاء من تعريفات من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الاداري

أولا: التعريف اللغوي

معنى كلمة رخصة: وهي التسهيل في الأمر والتيسير هي ما يغير من الأمر الأصلي إلي يسر ومنها في تخفيف صلاة المسافر وتعني ما شرع من الاستشارات ترد على القواعد العامة دفعا للحرج عن الناس.[1]

وتعني بالفرنسية الرخصة Autorisation Permis[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

في المعنى الإداري: هي إذن تبيح به الحكومة لحامله مباشرة عمل ما كرخصة سوق السيارة.[3]

لترخيص الإداري عدة تعريفات منها:

قد تشرط اللائحة الحصول على إذن مسبق لممارسة النشاط من السلطة المختصة وذلك في حالة اشتراط الحصول على هذا الإذن من القانون المنظم للحرية[4]

الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة نشاط فردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من احتياطات من شأنها منع الضرر

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدرس الحادي عشر، الجزء الثاني، عبر الرابط بتاريخ 2016/05/06 http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=33381

[2] - Bassan Baraké dictionnaire la rousse akadimika 2007/2010 page60.

3- علي بن هادية . بلحسن البليش، الجيلان بن الحاج يحبو، القاموس الجديد لطلاب، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1991،ص381.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص182.

ورفض الإذن بالممارسة إذا كان لا يكفي الوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط المطلوبة.

الترخيص إجراء بوليسي وقائي تقوم به السلطة الضابطة وهو مقرر لحماية الدولة والأفراد من ضرر قد ينشأ عن ممارسة حرية من الحريات أو رقابة نشاط فردي نفسه مما قد يعوقه فيما لو ترك دون تنظيم.

يقصد بنظام الإذن والترخيص أنه شرط لممارسة أي نشاط معين وضروري وهو أخف من الإخطار وهو من الأساليب الوقائية المانعة.[1]

في صورة من القرارات الإدارية الاردنية يسمح الأفراد ممارسة حرب قسم شرطة الحصول على موافقة وإذن الإدارية مسبقا وإلا كان ذلك مخالفا للقانون[2]

هو اتخاذ التدابير اللازمة قبل مباشرة ما وذلك بتقديم وأخذ إذن من السلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير الطلب من منح إذن أو إعدامه.

مثال ذلك الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة للأشخاص[3]

الترخيص بعني اشتراط القرار الإداري ضبطي للحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر[4].

هو صورة الحصول على إذن مشبق لممارسة نشاط تشترط فيه اللائحة البوليسية الضبطية ضرورة ولزوم الخصول على الإذن من السلطات الإدارية قبل ممارسة النشاط الخاص علما بأن الحريات العامة الأساسية المحددة في المواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان والمواثيق الوطنية لا تشترط الخصول على إذن مسبق، وأي إجراء يخالف هذه القاعدة يعتبر منعدما[5].

[1]- غزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 157

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار الهرمة، عنابة، 2004، ص283.

[3]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص195.

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الاول، الأردن، 2008، ص294.

[5]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص39.

لسنا هنا بصدد الترخيص الإداري للشعائر الدينية وفرض رقابة على المصلين والترخيص لهم بالصلاة فلا يعقل بأن يطلب ممن أراد أن يؤدي الصلاة ترخيص فحرية المعتقد وممارسة الشعائر من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا وعليه فتحن بصدد دراسة تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية عن طريق الرخصة الإدارية حرصا من الإدارة على توفير الظروف المناسبة لممارسة الشعائر الدينية في الأمن وسكينة للمجتمع.

ويعني وجوب الحصول على إذن سابق لممارسة نشاط معين، وفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية[1].

من خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نستخلص تعريف يجمع بينها ويشمل جميع الجوانب المختلفة التي جاء كل تعريف منها لينتج لنا تعريف للترخيص الإداري يكون كالتالي:

الترخيص الإداري: هو صورة من القرارات الإدارية الوقائية التنظيمية تلجا إليه الإدارة كتدبير وقائي لازم تتدخل من خلاله الإدارة لتنظيم نشاط معين فرديا أو جماعيا يتطلب الحصول على إذن منها شريطة استفاءه الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني: خصائص الترخيص الاداري

يتميز الترخيص الإداري بعدة خصائص بصفته عملا إداريا يتميز عن القرارات الإدارية وكذا العقد الإداري لأنه قد يحس ببعض الحريات التي هي في الأصل مسموح بها دستوريا واستثناء فرض إذن مسبق قبل ممارستها و ذلك قصد تنظيمها ودري الضرر الذي قد يلحق أصحاها.
إن من بين أهم الخصائص التي تميز الترخيص الإداري.

[1]- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص343.

أولا: الترخيص الإداري صادر من السلطة المختصة

من خلال التعريفات السابقة نستشف إن السلطة الإدارية لها الولاية على منح الإذن والترخيص لصاحب الشأن أو رفض طلبه وقت ما تراه مي ودون مشاركة صاحب الشأن فيه فهي السلطة المختصة التي منحها المشرع هذا الحق وقد تكون إدارية أو شبه إدارية.

ثانيا: الترخيص الاداري عمل قانوني

ويقصد منه أن الترخيص الإداري عمل قانوني خاضع لتنظيم معمول به نظمه المشرع من خلال نصوص قانونية وتنظيمات تحدد إجراءات الحصول عليه وكذا الجهة المختصة التي تصدره.

ثالثا: الترخيص الإداري صادر من طرف واحد

يقصد أن الإدارة تصدره بإرادتها المنفردة أي أنه يختلف عن العقود الإدارية التي يتشرط لقيام العقد اتفاق طرفين تكون الإدارة طرف فيه تحظى بامتيازات تجعلها الطرف الأقوى يمكنها من تعديله أو إلغاءه دون استشارة الطرف الأخر وعليه فالترخيص عمل إداري انفرادي بامتياز[1].

رابعا: الترخيص سند قانوني

يعتبر الترخيص الإداري قرارا إداريا يسمع لصاحبه ممارسة العمل المرخص له في حصانة وحماية قانونية لأنه يعتبر وثيقة رسمية صادرة عن سلطة إدارية مختصة أفصحت عن قبول وموافقتها لصاحب المصلحة لتنظيم ممارسة ذلك النشاط وفق شروط محددة مسبقا ومتوفاة من طالبها.

خامسا: الترخيص الإداري وقتي ودائم

تماشيا مع أن الترخيص الإداري بطبيعته استثناء والأصل أن ممارسة أي حرية غير مقيدة إلا في حدود ما يسمح به القانون حفاظا على النظام العام فعلية فان مالة الديمومة تصبح غير واردة فيه ويتعب تصور هو إذن عمل وقتي يمكن للإدارة إلغاءه أو سحه إذا انقضت المصلحة التي استوحيت الحصول عليه.

[1]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص164.

هذا ما يجعل الإدارة تنظم وتراقب وتتابع ممارسة هذا النشاط بطريقة غير مباشرة وتجعل صاحب الرخصة مرهون بالظروف حيث أنه يمكن للإدارة في وقت سحب الترخيص تحججا بحماية النظام العام هنا من جهة ومن جهة أخرى قد منحه الوقت الكافي لتحقيق مصالحه خلال المدة القانونية الممنوحة له لممارسة نشاطه في ظروف عادية.

سادسا: الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية

تتعلق هذه الخاصية بالقوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني بحوزة المرخص له في إطار العلاقة الموجودة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير وقبل هذا وذاك علاقة الترخيص الإداري كعمل إداري قانوني، مرتبط بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير فيه وتغيره، ولكن بصفة استثنائية ولمصلحة افراد او افراد معين من المجتمع[1].

الفرع الثالث: أشكال الترخيص الاداري

أولا: الرخصة والترخيص تعني الرخصة الإدارية تقنية قانونية تستعملها الإدارة في مجال تنظيم أي نشاط معين منها ما نحن بصدد التطرق إليه في بحثنا هذا وهو تنظيم الشعائر الدينية والذي يستوجب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة منها مثلا الحصول على رخصة من الشؤون الدينية الإمامة المصلين لغير الموظفين لديها.

ثانيا : الاعتماد و تعني بالفرنسية agrément وهي مشتقة من كلمة agreer وتعني القبول والرضا تصدر من السلطة المختصة عندما تتوفي الشروط اللازمة وتنفيذ الإجراءات المطلوبة لمنح الاعتماد يستعمل هذا النوع عندما ترخص الجهات الإدارية أو شبه إدارية لشخص ممارسة نشاط أو مهنة منظمة يستوجب اللحو إلى تكوين جامعي.

[1]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق ، ص 171.

ثالثا : الإجازة: هي ترخيص إداري مسبق لازم لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو منة معينة تفرض الدولة رقابة عليها وذلك من خلال رقابة كميتها وتوعيتها وجودتها وصلاحيتها وكذا في حال استرادها وتصديرها وتكون هذه الإجازة في التجارة المنظمة.

رابعا: البطاقة المهنية: تختص هذه البطاقات بعض المهن الاحترافية لان هذه البطاقات تعتبر ترخيصا خاصا لأصحاب هذه المهن التي تعتبر أولوية وطنية مثال ذلك النشاط السياحي الذي يتطلب تنظيم مينة الدليل السياحي الحصول على بطاقة المهنية لدليل السياحي.

خامسا: التأشيرة: جاء استعمال مصطلح التأشيرة في الحياة الإدارية الجارية استعمالا لا يدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ، ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي منذ تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى خضوع النشاط الاقتصادي لتقدير السلطة الإدارية[1].

المطلب الثاني: الشروط الإدارية الخاصة بأماكن العبادة

تماشيا مع أن الرخصة الإدارية هي أداة من أدوات الضبط الإداري التي تستعملها السلطة الإدارية أو الشبه إدارية أثناء تنظيم النشاط معين غالبا ما تكون السلطة التنفيذية التي توكل لها مهمة إصدار قرارات منح ترخيص لطالبيها لتنظيم ممارسة نشاط معين والتي تحمن بصدد الحوض فيها إلا وهي إجراءات الحصول عليها في ميدان تنظيم الشعائر الدينية وكذا الجهات المخول لها منح هذه الترخيص.

وإن عملية الحصول على ترخيص إداري لأداء شعيرة من الشعائر الدينية الأصل فيه أنها مباحة إلا أن مسألة حماية النظام وما تتطلبه هذه الحماية من تنظيم بعض النشاطات التي لها صلة بحياة الأفراد و حاجتهم الدينية و الفكرية مما يجعل من تدخل السلطة المكلفة بتنظيم ذلك النشاط

[1]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص208.

امرأ لابد منه من خلال متابعته ومراقبته عن طريق تراخيص تنظيمه وفق شروط تتحقق مسبقا قبل البدء فيه وفق إجراءات محددة ستطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: طلب الترخيص

إن عملية طلب الرخصة تنطلق من مصلحة طالب الترخيص و كذلك من الحاجة والضرورة وكذا المنفعة المراد الحصول عليها.

يعتبر طلب الرخصة الإدارية العمل الأول الواجب القيام به لمباشرة إجراءات الحصول عليها لان الإدارة لا تتحرك ولا تتدخل إلا بناء عليه، إذ انه يعتبر الركيزة الأساسية لانطلاق عملية الترخيص، إن منح الترخيص يعرد فراره للسلطة الإدارية وحدها ولكن مشاركة صاحب الرخصة عن طريق طلبه رغم أن ذلك الطلب لا يحقق الغاية المطلوبة والنتيجة المرجوة.

بشكل طلب الرخصة الإدارية من الناحية الإجرائية والقانونية السبب المباشر لتحرك الإدارة وتوجهها بإرادتها المنفردة بالقيام بتصرف قانوني للمشاركة في تنظيم اداء شعائر دينية الأصل فيها أنها مباحة وفق ما يسمح به القانون ويحقق احترم حقوق وحرية الإنسان التي كرستها المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير الوطنية.

يمثل طلب الرخصة عنصر وسبب في وجود قرار الرخصة إذ أنه بمجرد وصوله إلى الإدارة تباشر هذه الأخيرة بالتحرك الاتحاد التدابير والإجراءات الداخلية والبدء بمعالجة وتحضير محتوي و حيثيات القرار وفق التنظيمات المتعلقة به وتنفيذ التعليمات ذات الصلة، رغم الأهمية الإجرائية للطلب إلا أنه لا يمثل اتفاق الإرادتين لإحداث أثر قانون ولا يشكل الإيجاب، وعليه فهو ليس نتيجة الاجتماع إرادتين طالب الرخصة ومانحها، إذن هو قرار سيادي انفرادي تصدره الإدارة دون اخذ رأي طالب الرخصة[1].

[1]- عبد الرحمن العزاوي، المرجع السابق، ص251.

الفرع الثاني: القواعد الشكلية لطلب الرخصة

إن النموذج المعتمد من طرف تلك المصالح يعبر عن حرصها على الإلمام بجميع المعلومات عن طالب الرخصة حتي تضمن المصلحة وكذا تنظيم سليم وتوفير الأمن والسكينة العامة لممارسي هذه الشعائر والآخرين.

إن اعتماد شكلية خاصة لطلب الرخصة يعتبر تنظيم تستطيع من خلال الإدارة معالجة الطلبات في وقت محدد يضمن استمرار النشاط بشكل عادي لا يخلق إخلال بالنظام العام الذي هو صلب اهتمامات نشاط الإدارة.

يتمتع النموذج بصفة قانونية، وله شكلية معينة تخص معلومات عن صاحب الرخصة.

أولا: صفة صاحب الطلب: إن مسألة الصفة من الشروط الشكلية أي أنه وفق ما زودتنا به مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من استمارات طلب الرخصة أن أول عمل نقوم به هو التعريف بهوية طالب الرخصة وتاريخ ميلاده و مستواه الدراسي ومكان مولده.

إضافة إلى ما جاء به نموذج استمارة طلب الرخصة الخاص بالإدارة الشؤون الدينية والأوقاف حددت المادة الثالثة من الأمر 77-03 المؤرخة أول ربيع الأول 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المتعلقة بمجمع التبرعات انه يجب توقيع طلب الترخيص من شخصان على الأقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكر ان اسميهما ولقبيهما وصفتهما وموطنهما[1].

ثانيا: نوع النشاط المراد الترخيص مزاولته وفق النموذج يجب على طالب الترخيص تحديد النشاط الراغب في ممارسته في طليه وفق استمارة طلب الرخصة

ثالثا: مكان مزاولة النشاط يجب على طالب الرخصة تحديد المكان المراد أداء النشاط به، انطلاقا من اسم المسجد والقرية الواقع بما ذلك المسجد ثم البلدية والدائرة

[1]- المادة 03 من الأمر 77-03 المؤرخ في ربيع الأول 1397 الموافق لـــ 19 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات.

رابعا: وظيفته ومقرها إن كان موظفا :إضافة إلى معلومات تخص إمام المسجد المراد مزاولة النشاط فيه وكذا تزكية معتمد الدائرة.

تحتوي استمارة طلب الرخصة إضافة لما سبق على توقيعات من كل من المعني، وإمام المسجد المعتمد، ورأي وتوقيع المفتش.

وحسب الاستمارة الخاصة بطلب الترخيص لابد من ملاء هذه الاستمارة وتكون مرفقة بالوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني

-صورتان شميتان

-صورة عن بطاقة التعريف الوطن

-نسخة من المؤهل العلمي

بالإضافة لما سبق ذكره تحتوي هذه الاستمارة على ملاحظة: إن كل ملف ناقص مرفوض. بالنسبة لتنظيم التظاهرات الدينية لغير المسلمين وكيفية تنظيميها فالمشرع أخضعها للتصريح المسبق حسب ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ 2 جمادي الأول عام 1428 الموافق 19 مايو 2007 المتضمن تحديد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

يقدم للوالي قبل خمسة أيام من التظاهرة.

ويحتوي هذا التصريح على:

- أسماء وألقاب و عناوين إقامة المنظمين الرئيسيين

- نسخة عن بطاقة التعريف

وتمتع المنظمون بحقوقهم المدنية

- ذكر الهدف من التظاهرة
- ونسخة من مقرر الجمعية
- والعدد المحتمل للمشاركين وتوقيت التظاهرة ومدة الانعقاد[1].

الفرع الثالث : التحقيق الاداري

إن عملية التحقيق تعتبر عملية تقنية تقوم الإدارة من خلالها بتحقق من المعلومات الواردة لها من طرف صاحب الطلب من خلال الاطلاع على المستندات المرفقة لطلب مع تحويل ومراسلة الجهات الخاصة بالتحقيق على مستوى مقر الإقامة ومكان ميلاد المعني والتي بدورها تقوم بفتح تحقيق إداري مع المعني وبطلب معلومات من المعني عن كل ما يخصه من مساره التعليمي والمهني وحتى أفراد عائلته ونشاطاته المختلفة الاجتماعية والثقافية وانتمائه السياسي وهوايته المفضلة إن قيام الإدارة بعملية التحقيق المكثفة عن الطلب المقدم لها من طرف المرخص له إنما يعتبر عملا وقائيا وليس تقييد للنشاط فهو تنظيم النشاط وفق شروط توفر حماية النظام العام.

إن فحص الإدارة للوثائق والتأكيد من استيفاء الشروط المطلوبة لمنح الترخيص هو ضرورة لابد منها والتي على ضوئها يتم منح الترخيص مزاولة النشاط من عدمه، ويعتبر هذا تدخلا صريحا للإدارة في تنظيم النشاط المطلوب.

المطلب الثالث: الجهات الإدارية المختصة لمنح الرخصة لتنظيم الشعائر الدينية

قبل الخوض في التعرف عن الجهات المختصة في منح الرخص الخاصة بتنظيم الشعائر الدينية تعرج على السلطات الإدارية والشبه الإدارية التي منحها المشرع الحق في منح هذه التراخيص.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، المتضمن تحديد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

تجد أن أعلى سلطة في هرم السلطة التنفيذية هي رئيس الجمهورية بصفته يمتلك على صلاحيات واسعة منحها له المؤسس الدستوري وعلى رأسها الضبط الإداري مع تولى السلطة التنفيذية الجانب الأكبر منه على اعتبار انه موزع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

الفرع الأول : الهيئات المركزية

أولا: رئيس الجمهورية

إن المؤسس الدستوري قد منح الرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة يسمح له بموجبها اصدر مراسيم وأوامر، ومنها تنظيم عمليات الضبط الإداري الخاصة بممارسة حرية أداء الشعائر الدينية وذلك طبقا لقاعدة دستورية في المادة الثالثة والستون" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرق، وستر الحياة الخاصة، حماية الأسرة والشبيبة والطفولة"

ومن بين المواد التي أكدت اختصاص السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور المادة سعرن من الدستور 1996[1].

-نص اليمين الذي يؤديه تل مباشرة مهامه لا دليل على الاختصاص المخول له بضبط وتنظيم ممارسة الحريات التي منها الشعائر الدينية حسب نص المادة السادسة والسبعون من دستور 1996"

ثانيا: الوزير الأول

برأس الحكومة الوزير الأول ويتم تعيه من طرف رئيس الجمهورية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتولى ويرسم مخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ،ولعل أهم مسؤولية الميت على عاتقه جاءت في الفقرة السادسة من المادة الخامسة والثمانون من دستور 1996 أنه يسهر على حسن سير الادارة العمومية"[2].

[1]- المواد 63 و 70 و 76 من دستور 1996.

[2]- المادة 85 من دستور 1996.

ثالثا : الوزراء

يرجع اختصاص منح الرخصة الإدارية لوزير الداخلية إذا تعلق الأمر جمع التبرعات في إقليم ولاتين أو عدة ولايات، بيد أنه يحدد بقرار مشترك بين كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية عندما يتعلق الأمر بشتي جمع التبرعات في المساجد بالإضافة إلى جمع التبرعات فان الترح تأجير الأملاك الوقبة تدخل ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة التاسعة من نفس المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط ادارة الوقف وترها وحماتها وكينية ذلك[1].

في حال تنظيم وضبط ممارسة الشعائر الدينية فان تكييف القوانين الخاصة في مجال تنظيم الشعائر الدينية أعطي صلاحيات لوزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 89-99 الذي يحدد صلاحيات الوزير في مجال التنظيم والرقابة والضبط، حسب المادة الثانية عشر منه "يعود لوزير الشؤون الدينية المبادرة بإنشاء نظام الرقابة المتعلقة بالأعمال التابعة لاختصاصه فيضبط أهدافه ويضع استراتيجية تنظيمية ويحدد وسائله بالتنسيق مع نظام الرقابة الوطني في جميع المستويات"[2]

رابعا: اللجنة الوطنية

اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين: بعد صدور الأمر 06-02 والذي حلة شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والتي جاء منها على الخصوم اخضاع تخصيص أماكن العبادة وإنشاء الجمعيات ذات الطابع الديني وتنظيم التظاهرات الدينية للرأي المسبق ، دون أن يعرف بالجهة التي تعطي هذا الرأي في الأول ليحددها أخيرا وفق المادة التاسعة منه أنها ننشأ لدي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تولي على الخصوص

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419، الموافق لـــ 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الوقف وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق لـــ 27 يونيو1998 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

-السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية

-التكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية

-ابداء الرأي المسبق لاعتماد الجمعيات الدينية.

ليتم تحديد كيفية عملها وتشكيلتها وفق المرسوم التنفيذي 07-158 مؤرخ في 10 جمادي الأول عام 1428 الموافق 17 مايو 2007الذي يحدد تشكيلتها وكيفية عملها"[1].

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية

إن الهيئات اللامركزية التي لها اختصاص منع الترخيص نجدها على مستوى الولاية والمديريات الولائية والدائرة والبلدية.

أ- الوالي

يعتبر الوالي هيئة من هيئي الولاية التي حددها قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

يضطلع بموجبه الوالي بعدة مهام حددها هذا القانون سالف الذكر منها:

1-يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحريتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

2- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها داخل إقليم الولاية.

[1]- المواد 1 إلى 3 من المرسوم التنفيذ رقم 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـــ 17 مايو 2007 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين الذي يحدد تشكيلتها وكيفية عمله.

3-الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[1].

يتضح لنا من خلال هاته المهام المسندة للوالي حسب ما جاء به قانون الولاية، يمكنه ممارسة صلاحياته في مجال تنظيم أداء الشعائر الدينية في إقليم الولاية الممثل لها انطلاقا من اختصاصه وسهره على حماية حقوق المواطنين وحريتهم وكذلك المحافظة على الأمن والسكينة العمومية.

ونذكر في هذا المجال ما حصه المشرع مند صدور الأمر 07-03 مؤرخ في أول ربيع الأول 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المتعلق بمجمع التبرعات حسب المادة الثانية منه ، أن الوالي بسلم الترخيص الذي ينظم جمع التبرعات مهما كان نطاقها.

ب: رئيس الدائرة: انطلاقا من المهام المسندة لرؤساء الدوائر وفق المرسوم التنفيذي 94-215 مؤرخ في صفر عام 1415 الموافق لـــ 23 يونيو عام 1994 المحدد للأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وحسب المادة التاسعة منه فان رؤساء الدوائر هم مساعدي الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومية وقرارات المجلس الشعبي الولائي ومجلس الولاية[2].

ت: رئيس المجلس الشعبي البلدي

من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الفقرة الثانية من قانون البلدية 11مؤرخ في رجب 1432 الموافق يونيو 2011 يتعلق بالبلدية بصفته ممثلا للدولة 1-بصفته ضابط الحالة المدنية للقيام بالعقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

2-السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية

[1]- المواد 112، 113، 114 من قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـــ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.
[2]- المادة 2 من الأمر 77-03 المتعلق بجمع التبرعات.

3-يتخذ جميع التدابير الضرورية والاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية[1].

نذكر في مجال تنظيم شعائر الدينية ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي من منح الترخيص بالدفن والتي تعتبر وثيقة رقم 24 من وثائق الحالة المدنية حسب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية[2].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأجنبي في مخالفته الشروط الإدارية.

يؤكد من جديد المشرع الجنائي الجزائري على صرامته تجاه الاخلال بالشروط الإدارية المقررة للأجنبي، حيث وضع جملة من العقوبات العقابية الرادعة سواءا في شقها الجزائي (مطلب أول) او في شقها الإداري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي

إن الأحكام الجزائية في ظل الأمر 06-03 المتعلق بقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تتضمن أحكاما ذات طابع جرمي حيث قررت لها عقوبات وفق هذا القانون.

حيث جاء في المادة 10 منه والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 250.000دج إلى 500.000دج كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة، أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية ، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 مؤرخ في صفر عام 1415، الموافق لـــ 23 يونيو عام 1994، المحدد للأجهزة الإدارية العامة في الولاية وهياكلها.

[2]- المواد 86، 87، 99 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1430، الموافق لـــ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من250.000دج إلى 500.000دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين كما أن المادة 11 من الأمر المتعلق بشروط وقواعه ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وردت واضحة في المعاقبة على التبشير ونشر دين آخر غير الدين الإسلامي و الدعوة إليه فقد نمت على معاقبة كل من يخرق أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل المسلم على تغيير دينه ، أو يستعمل في ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية، أو الإجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية[1]، ولا مجال تأويلها، فحسب نص المادة إن المسلم لا يكون في هذه الحالة حرة في الردة عن دينه ، بل إن هناك إغراء مادي أو معنوي تعرض له، هو الذي دفعة لذلك[2]، والمادة تقصد هنا التبشير حسب رأينا، فعادة ما يستعمل المبشرين وسائل الإغراء والأماكن التي ذكرها المادة المؤسسات الإستشفائية والتعليمية ومراكز التكوين بغية نشر عقيدتهم ، وكذا استغلال الوسائل المالية بغية إغراء قنات هشة من المجتمع.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يعاقب عن الردة على الدين إنما يعاقب عن الوسائل المستعملة بغية التبشير.

كما أن المادة 12 من الأمر 06/02 تعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهيات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا[3].

أما بالنسبة للمادة 13 من الأمر 06/02 مكرر فقد جاءت لتنص على عقوبة لكل من خالف المادة 7 من هذا الأمر ، أي كل من قام بممارسة جماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين في

[1] – انظر المواد 10 و 11 من 6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، الحد 12 ، المؤرخ في 29 فيفري 2006

[2] – سعد بن جيلالي ، المرجع السابق، ص 67

[3] – المادة 12 من 6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخ في 29 فيفري 2006

غير الأماكن المخصصة دون غيرها، و حددت عقوبة جزائية تتمثل في عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 100,000إلى 300.000 لكل من يخالف ذلك[1].

وإنطلاقا من مبادئ القانون الجنائي العامة ، بحيث أنه لا يتوسع في تأويله فإن الممارسة الفردية لأي شعائر دينية تتعلق بدين آخر غير الإسلام، فإنها لا تخضع لأي عقوبة يحددها المشرع، حتى وإن تمت خارج الأماكن المخصصة للعبادة و لممارسة الشعائر الدينية[2]، أما بالنسبة لمن يخالف المادة الثامنة كذلك من الأمر السالف الذكر والتي نصت على أنه تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة، وتخضع للتصريح المسبق بحيث تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما عرف التظاهرة الدينية في المادة الثانية من هذا المرسوم على أنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس فإنها تخضع النفس العقوبة المذكورة أعلاه ، كما يتعرض لنفس العقوبة، كل من يخطب داخل البنايات المعدة لممارسة للشعائر الدينية دون أن يكون معتمدة أو مرخص لها من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني، وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة، أما بالنسبة للمادة 14 من هذا الأمر ، فقد حددت بأنه للجهة القضائية المختصة، أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني، إما بصفة مائية، أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات و يترتب عن منعه من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون، خارج الإقليم الوطني ، بعد قضائه لمدة العقوبة السالبة للحرية ، أما بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ونقصد بها هنا الجمعيات الدينية لغير المسلمين ، فحسب المادة 06 هذا الأمر[3]، فإنما هي المكلفة بتنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية و تتم معاقبتها بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

[1]- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العند 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

[2]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق ، ص 66

[3]- انظر المواد 14 و6 من الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2006

بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني في المحل المعني
- حل الشخص المعنوي[1].

سبقت الإشارة فيما سبق إلى إن عدد من الكنائس قد أغلقت وطبقت عليها هذه العقوبات بولاية تيزي وزو[2].

المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الإداري.

إن تمتع أي فرد في المجتمع بجملة من الحقوق تقابله دائما إلزامه بجملة من الواجبات وكذلك الحال للأجنبي المتواجد فوق الإقليم الجزائري؛ فيجب أن يوفي به تجاه الدولة، ومن أهم تلك الواجبات عدم عقد الاجتماعات العامة أو إنشاء الجمعيات ذات الأغراض السياسية ، وعدم إتيان أي فعل يضر بالصالح العام أو ممارسة الأفعال المخلة بالآداب العامة أو أي فعل مناهض لسياسة الدولة العليا، كما لا يجوز لهم التجسس لصالح دولتهم أو أية دولة أخرى.

[1]- المادة 15 من الأمر 06-03 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[2]- وحياني الجيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، العدد1،مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014، ص141.

الفرع الأول: احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها:

تحرص كل دولة على وضع نظام قانوني فعال تضمن به أمنها القومي وسلامتها الداخلية، ومن الطبيعي أن يخضع لهذا النظام كل من يتواجد على إقليم الدولة سواء كان من الوطنيين أو من الأجانب، وإلاَّ أدى ذلك إلى تقلص فعالية هذا النظام[1].

فالقانون وُضِع لكي يُطبق على الجميع دون تمييز، وبالتالي يخضع الأجانب لجميع القوانين السارية في البلاد، ويلتزمون باحترامها وعدم مخالفتها وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية. ويرتبط بهذا الالتزام ضرورة الخضوع التام للسلطات القائمة في دولة الإقامة.

إذن فمن القواعد المسلَّم بها في القانون المقارن أن الأجانب ملزمون، شأنهم في ذلك شأن الوطنيين، باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا يتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجًا عن قوانين تلك الدولة.

وكذلك يجب أن يخضع الأجانب، كالوطنيين، لسلطات الدولة القضائية والإدارية. وأصبح واجبا على الأجانب احترام القوانين واللوائح الوطنية، وبمكانة مبدأ عام لا يرد عليه استثناء إلا فيما يتعلق بما يقره العرف الدولي من عدم خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للسلطات القنصلية والإدارية المعتمدين لديها.

الفرع الثاني: التكاليف المالية (أداء الضرائب)

الأصل هو المساواة بين الوطنيين والأجانب في تحمل التكاليف الماليَّة والتعبئة المدنيَّة، ويقصد بالتكاليف الماليَّة: الأعباء التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم والجمارك، والقاعدة

[1]– عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،ط3، القاهرة، 2005، ص356

المقررة في هذا المجال في القانون الجزائري هي أن الأجانب متى توفرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بأدائها كالوطنيين سواء بسواء.

والعلة في ذلك أن الأجنبي يستفيد كالوطني من المرافق العامة للدولة، كما أنَّ الدولة الإقامة تمثل مصدر دخل الأجنبي طوال إقامته، وكذلك هي موقع المال الخاضع للضريبة، فمثلا إذا مارس تجارة أو مهنة حرة يوجب عليه دفع ضرائب الخدمات التي تقدم له من طرف المرافق العامة للبلاد بحيث يخضع للنظام الجبائي العام فتفرض عليه ضريبة مباشرة[1]..

الفرع الثالث: الجزاءات الموقعة على الأجنبي أثناء مخالفته للأنظمة والقوانين الوطنية

منذ صدور الأمر 06-03[2] المتعلق بتنظيم قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والاهتمام حول المواد الجزائية التي تضمنها أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بهذا الحق كونه يمس بمبدأ من مبادئ المنصوص عليها دستوريا، ويمكن أن نجمل أهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

أولا: الجرائم الإرهابية و التخريبية

نصت المادة 87 مكرر أنه يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، وتكون العقوبة على هذا الفعل وغيره طبقاً لنص هذه المادة[3]، و الملاحظ

[1]- محمد سعادي: مرجع سابق، ص330

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر عدد 12 المؤرخة في 1 مارس 2006، ص25.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أنه بموجب هذا النص و هذا حسب رأي الأستاذة سعاد بن جيلالي جاءت لتشمل المسلمين و غير المسلمين على السواء فإذا ما تعرضت كنيسة أو مسجد أو أي معبد أو مكان مخصص للعبادة لإعتداء فإن نص المادة هو الذي يُطبق على المعتدين[1].

ثانيا: جريمة الإساءة للرسل و الأنبياء

على إثر تعديلات قانون العقوبات و بموجب القانون المؤرخ في 26/06/2001 ، فإن جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وبشعائر الدين الإسلامي تعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري.

ويفهم من فحوى نص المادة 144 مكرر أن المقصود من الإساءة هي العبارات التي تتضمن إهانة أو سبأ أو قذفا سواء كان ذلك بطريقة الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بآلية لبث الصوت[2]، ويعد هذا القانون آلية حماية قررها القانون لغير المسلمين ، فالأنبياء يعتبرون مبعوثين من الله و الإيمان هم واجب في نظر المسلمين، وكذا احترامهم وإن كان هذا النص يشمل غير المسلمين أيضا فالأنبياء منهم سيدنا عيسى عليه السلام هو المقدس لدى المسيحيين و كذا سيدنا موسى عليه السلام هو النبي المقدس لدى اليهود.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالمقدسات

لقد نصت المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت و هنا القبور تشمل حتى تلك الخاصة بغير المسلمين، كمقابر اليهود ومقابر النصارى الموجودة في كافة أنحاء الوطن ، حيث أن المادة 150 من قانون العقوبات جاءت عامة ومجردة و تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 إلى دج كما نصت المادة 151 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب فعلا يمس بحرمة الموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى

[1]- سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق، ص 61

[2]- المادة 144 مكرر من القانون رقم 09/01 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

100.000 دج و هو نفس حكم المادة الأولى فإن الجزاء يقع أيضا على من مس بالحرمة الواجبة في مقابر غير المسلمين[1].

رابعا :جرائم السب و القذف على الانتماء الديني

جاء في نص المادة 298 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من إلى ذلك إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

كما أن المادة 298 مكرر نصت على أنه يعاقب على السب كل من قام بسب شخص أو أكثر إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

جدير بالذكر أن المادتين السابقتين جاء تا بصيغة عامة ومجردة، فالمشرع الجزائري نص على حماية الحرية الدينية لغير المسلمين.

خامسا :جرائم الصحافة بخصوص المساس بالأديان

جاء في نص المادة 77 من قانون الإعلام على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية للإهانة سواء بواسطة الكتابة أو بالصوت أو بالصورة أو بالرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[3] فالمشرع الجزائري وإن كان يحمي بموجب هذه المادة الدين الإسلامي فالأديان السماوية، النصرانية اليهودية واجب على المسلم

[1]- المواد 150 و 151 من القانون رقم 09/01 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، بعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

[2]- أنظر المواد 298 و 298 مكرر من القانون رقم 09/01 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الخد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

[3]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 90/07 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 04 أفريل 1990، المعدل بالقانون العضوي رقم 12/15، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 ، مؤرخة في 15 جانفي 2012

إحترامها وتقديسها، وهذا ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية ، إلا أنه استفاد منها غير المسلمين المقيمين في الجزائر.

بينما ترى الأستاذة سعاد بن جيلالي أن المشرع الجزائر قد وضع حماية جزائية ضد كل من تسول له نفسه الإعتداء على الحرية الدينية بكل أبعادها، سواء صدر الفعل من أشخاص عادية أو إعلاميين فحرية التعبير في نظرها لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال مبررة لإرتكاب أفعال تمس بحرية المعتقد وكذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

خاتمة

خاتمـــــــــة :

من خلال دراستنا لموضوع ممارسة الشعائر الدينية في الجزائري، والتي تعتبر من أهم الموضوعات في وقتنا الحاضر، ولما يلقيه هذا الموضوع من تداعيات كبرة سواء على الساحة الشرعية أو القانونية، وبعد أن تناولنا مفهوم الأجنبي، وحقهم في أماكن عباداتهم، وممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، وكيفية تنظيم الرخصة الإدارية للشعائر الدينية والتي حددها المشرع بترتيبات خاصة، ونظرا للخاصية التي تتمتع بها ممارسة الشعائر الدينية وما يمثله الدين في نفوس أفراد المجتمع ووجدانهم وجدنا أن المشرع حرص على التدخل بعدة صور تنظيمية أطلق عليها عدة تسميات ومنها الرخصة الإدارية وسماها أيضا التصريح المسبق والموافقة القبلية، إلا أنه لم يربط أداء شعيرة محددة برخصة معينة وبشروط تخص هذه الشعيرة رغم تعدد الشعائر الدينية واختلافها.

بل ترك للإدارة المسيرة للنشاط الديني في تسمية النشاط المرخص به مع المحافظة على حيثيات مقرر الترخيص وهذا لتعدد الشعائر وعدم حصرها وتحديدها بدقة ووجود نموذج واحد تقريبا لكل الرخص.

وعليه ومن خلال دراستنا فإن وجود الرخص الإدارية في تنظيم ممارسة النشاط الديني يجعل الدول تحافظ على التوازن بين مصالح أفراد المجتمع كافة في ضمان ممارسة الشعائر في جو من الأمن والسكينة والاحترام المتبادل بين جميع الديانات وحتى بين فرق الدين الواحد على اعتبار أن الرخصة الإدارية تمثل العمل الوقائي في تنظيم ممارسة الشعائر الدينية.

لا شك أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الأصول الدستورية المستقرة، فكل إنسان الحق في ممارسة دينة ومعتقداته التي يؤمن بها ولا سبيل لأي سلطة عليه، أما ممارسة الشعائر الدينية فيجب أن تخضع لتنظيم لان اطلاقها قد يجعل الإدارة تتحمل أعباء اضافية في حالة الاخلال بالنظام العام وقد يصعب تداركها ويتحمل نتائجها الجميع.

وعليه يمكننا أن نخلص إلى أن مسألة تنظيم الشعائر الدينية عن طريق الرخصة الإدارية وما يشابهها يعتبر ضرورة ملحة لما أصبح الحق ممارسة الشعائر الدينية يشهد غلوا وتطرف واستعماله في غير محله من طرف دخلاء عليه اوجب على الدولة التدخل لتنظيمه وضبطه بوسائل قانونية توفر حماية لممارسيه وكافة أفراد المجتمع.

بعد معالجتنا للموضوع نقوم بتقديم بعض التوصيات:

- ضرورة قيام المشرع بتعزيز آليات تنظيم الشعائر الدينية بنصوص قانونية تسهل تنفيذها من طرف الإدارة .
- اعلام وتحسيس كافة الفاعلين في النشاط الديني بأهمية تنظيم الشعائر الدينية عن طريق الرخصة الادارية .
- التذكير بخطورة ترك النشاط دون تنظيم والعواقب التي يخلفها.
- التخفيف وتحديد شروط منح الرخصة وعدم المماطلة في الرد على الطلبات مع عدم اهمال التحقيق الإداري لأن المسألة تتعلق بالدين الذي يحتل مكانة خاصة عند أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المؤلفات:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 2006.

2. ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول (أ–ب)، دار صادر، بيروت، بدون سنة.

3. أبو بكر جابر الجزائري، مناهج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات)، ط8، دار الفكر، بيروت، 1976.

4. احسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1994.

5. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ، بدون سنة نشر.

6. احمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988.

7. بيار ماير، فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقل: القانون الخاص الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط1، بيروت.

8. بن عمار مقـــــني، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر سنة 2010.

9. خضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان، 2011.

10. زهير سناسني: قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، 1990.

12. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

13. شمس الدين الوكيل الوجيز في الجنسية ومركز الإعلامية، الطبعة الشاشة، منشاء المعارف بالإسكندرية، مصر ، 1968.

14. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية المقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، 1983-1984.

15. عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر في التشريع المصري مقارنا بالتشريعين الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

16. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن ومركز، الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 .

17. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

18. عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،ط3، القاهرة، 2005.

19. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، بدون دار نشر، 2003/2004.

20. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهومة، الجزائر، 2012.

21. علي بن هادية . بلحسن البليش، الجيلان بن الحاج يحبو، القاموس الجديد لطلاب، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1991.

22. علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، د.م.ج، الجزائر، 1994.

23. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965.

25. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

26. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار الهرمة، عنابة، 2004.

27. محمد سعادي: القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

28. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصرية للكتاب الأولياء الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى،2009.

29. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الاول، الأردن، 2008.

30. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

31. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

32. هشام خالد، مبادئ مركز الأجانب، جامعة طنطا، 1999.

33. هشام على صادق، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1977.

34. وليد رمضان عبد التواب، الجنسية و مركز الأجانب وفقا لأحدث التعديلات، المجلد الثاني، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

35. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، ط3، دار الفكر، دمشق، 1998.

أ/الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، وهران، الجزائر، 2011-2012.

2. رزيق بخوش، الحماية الجمالية للدين الإسلامي، ماجستير في تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3. صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، في القانون العام جامعة عنابة، 2006/2007.

4. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة لمصر واليمن والسعودية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001.

ب/ الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات:

1. أحمد حربي، عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة.

2. عمر سعد الله، حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، العلاقات الدولية الخاصة، ملتقى بجامعة ورقلة ، 2014.

3. المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية، موسوعة الفقه الاسلامي، المجلد الثالث، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1973.

4. معزوز ربيع، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، سعيدة، الجزائر، 2014، عدد2.

5. هشام خالد، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 10-10-1989.

6. وحياني الجيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، العدد1،مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2014.

7. وحياني جيلالي، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01-2014.

ثانيا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) المؤرخة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بما يلي:

-بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) المؤرخة بتاريخ 14 أبريل 2002،

-وبالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) المؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008،

-و بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) المؤرخة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب-القوانين العضوية

1.القانون العضوي رقم 12-15، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 02 ، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 50 المؤرخة بتاريخ 28 غشت 2016.

ج-القوانين العادية:

2. الأمر رقم 66-155 ممضي في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. لجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702 .

4. الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الملغى، الجريدة الرسمية ، عدد 64 لسنة 1966.

5. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، الصفحة 1570.

6. الأمر 77-03 المؤرخ في ربيع الأول 1397 الموافق لـــ 19 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات. الجريدة الرسمية عدد 16 ، مؤرخة في 23 فبراير 1977، الصفحة 316.

7. القانون رقم 84-11 المؤرخ في يتضمن 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة . الجريدة الرسمية عدد العدد 24 المؤرخة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

8. القانون رقم 87-15 ممضي في 21 يوليو 1987 يتعلق بالجمعيات ، الملغى سنة 1990 . الجريدة الرسمية عدد 31 ، مؤرخة في 29 يوليو 1987، الصفحة 1200.

9. القانون رقم 89-28 الممضي في 31 ديسمبر 1989 تعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. المعدل والمتمم. لجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 24 يناير 1990، الصفحة 163

10. القانون رقم 90-07 ، المؤرخ في 30 أفريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 04 أفريل 1990، الملغى بالقانون العضوي رقم 15-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

11. القانون رقم 90-31 ممضي في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الملغى سنة 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990، الصفحة 1686.

12. القانون رقم 01-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، بعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، بتاريخ 08 مارس 2009.

13. الأمر رقم 05-01 الممضي في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 15.

14. الأمر رقم 05-02 الممضي في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18.

15. الأمر رقم 06-02 مكرر ، المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، المؤرخ في 29 فيفري 2006

16. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة بتاريخ 16 يوليو 2006.

17. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2008.

18. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 2008/07/02.

19. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009.

20. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1430، الموافق لـــ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية عدد 37 ، مؤرخة في 03 يوليو 2011، الصفحة 4

21. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2 ، مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة 33.

22. القانون رقم 12-07 ممضي في 21 فبراير 2012 . يتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية عدد 12 ، مؤرخة في 29 فبراير 2012، الصفحة 5.

د-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 83-373 ممضي في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. الجريدة الرسمية عدد 22 ، مؤرخة في 31 مايو 1983، الصفحة 1535.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 يونيو عام 1994، المحدد للأجهزة الإدارية العامة في الولاية وهياكلها. الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخة في 27 يوليو 1994، الصفحة 5.

3. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الوقف وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك. الجريدة الرسمية عدد 90 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998، الصفحة 15.

4. المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 يونيو1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية. الجريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخة في 28 يونيو 1989، الصفحة 695

5. المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 38 ، مؤرخة في 02 يوليو 2000، الصفحة 13.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 مايو 2007، المتضمن تحديد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين. الجريدة الرسمية عدد 33 ، مؤرخة في 20 مايو 2007، الصفحة 4.

7. المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 17 مايو 2007 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين الذي يحدد تشكيلتها وكيفية عمله. الجريدة الرسمية عدد 36 ، المؤرخة في 03 يونيو 2007، الصفحة 7.

8. المرسوم التنفيذي رقم 18-109 الممضي في 05 أبريل 2018 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. الجريدة الرسمية عدد 21 ، المؤرخة في 11 أبريل 2018، الصفحة 4.

9. المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ممضي في 22 ديسمبر 2018 يتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. الجريدة الرسمية عدد 77 ، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018، الصفحة 4.

د-المراسيم التنفيذية:

1. القرار الوزاري الممضي من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 04 غشت 2007 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين. الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 09 سبتمبر 2007، الصفحة 16.

2. القرار الوزاري الممضي من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 31 أكتوبر 2018 تضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين. الجريدة الرسمية عدد 17 ، المؤرخة في 17 مارس 2019، الصفحة 28.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. REVILIARD(MARIEL), Droit International prive et communautaire pratique notarial, 3emedition, 1992, Paris.

2. Stephanis BOUVIERS, a La croisce de du glaive et de la Balance, Les reconduites a la Frontière en droit Français, Mémoire de fin d'études, Universite Lumière Lyon 2, France,2014-2007.

3. Julien-La ferrière, Droit des étrangers, Iereed- PUF, 2000, p 275 : «de même, n'est pas considère comme étranger l'individu qui tout en ayant la nationalité Française, possède également une autre nationalité.

4. ISSAD (M):.Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980 .

5. ˙Bassan Barakɛ́ dictionnaire la rousse akadimika 2007/2010.

رابعا: مواقع الأنترنت:

1.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، راجع الموقع التالي:

www.hamanrights.lebonou.org

2.محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدرس الحادي عشر، الجزء الثاني، عبر الرابط بتاريخ 2016/05/06

http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=33381

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.

مقدمة: ..... أ–د

الفصل الأول

المركز القانوني للأجانب في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي 2

المطلب الأول: تعريف الأجنبي 3

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأجنبي..... 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأجنبي..... 9

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للأجنبي 13

المطلب الثاني: اختلاف مركز الوطني عن مركز الأجنبي 14

الفرع الأول: الجنسية 15

الفرع الثاني: نسبية الصفة الأجنبية 20

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجنبي.....22

المطلب الأول: حقوق الأجنبي 22

الفرع الأول: الحقوق الشخصية والمعنوية 23

الفرع الثاني: الحقوق المالية (ممارسة الأنشطة الحرفية والتجارية) 29

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية 32

الفرع الأول: مفهوم ممارسة الشعار الدينية 32

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن.....34

الفصل الثاني:

الشروط القانونية لممارسة الأجنبي لشعائر الدينية في الجزائر

المبحث الأول : الشروط الإدارية (الرخصة الادارية).....42

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الاداري.....42

الفرع الأول: تعريف الترخيص الاداري 43

الفرع الثاني: خصائص الترخيص الاداري.....45

الفرع الثالث: أشكال الترخيص الاداري.....47

المطلب الثاني: الشروط الإدارية الخاصة بأماكن العبادة 48

الفرع الأول: طلب الترخيص.....49

الفرع الثاني: القواعد الشكلية لطلب الرخصة 50

الفرع الثالث : التحقيق الاداري 52

المطلب الثالث: الجهات الإدارية المختصة لمنح الرخصة لتنظيم الشعائر الدينية 52

الفرع الأول : الهيئات المركزية.....53

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية 55

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأجنبي في مخالفته الشروط الإدارية. 57

المطلب الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائر 57

المطلب الثاني: العقوبات ذات الطابع الإداري. 60

الفرع الأول: احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها ..61

الفرع الثاني: التكاليف المالية (أداء الضرائب).....61

الفرع الثالث: الجزاءات الموقعة على الأجنبي أثناء مخالفته للأنظمة والقوانين الوطنية 62

خاتمة 67

قائمة المراجع.....70